

دولة رئيس مجلس الوزراء

الموضوع: التقرير السنوي عن أعمال التفتيش المركزي للعام 2008.
المرجع: المرسوم الإشتراعي رقم 115 تاريخ 59/6/12 وتعديلاته (إنشاء التفتيش المركزي)،

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،
يشرفني أن أرفع لدولتكم التقرير السنوي عن أعمال التفتيش المركزي لعام 2008.

وانطلاقاً من تحسنا بالمسؤولية واضطلاعنا بها على الوجه المطلوب، نتمنى أن يكون هذا التقرير قد قدّم لدولتكم صورة واضحة عن إنجازات التفتيش المركزي الهادفة إلى تحسين أداء الإدارة على هدي شعاره : رقابة توجيه. إنماء.

رئيس التفتيش المركزي

جورج عواد

فهرس

الفصل الأول

إنجازات التفتيش المركزي

1 أ . الإنجاز المتوقع (برنامج العمل السنوي لعام 2008)

ب . الإنجاز المحقق

أولاً : أعمال إدارة التفتيش المركزي

- 11 1 . المفتشية العامة
الإدارية
- 13 2 . المفتشية العامة
الهندسية
- 15 3 . المفتشية العامة
التربوية
- 24 4 . المفتشية العامة الصحية والاجتماعية
والزراعية
- 26 5 . المفتشية العامة
المالية
- 28 6 . المفتشين العامين الإثنين في الإدارة المركزية

29 ثانياً : أعمال مفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا
للتأديب

ثالثاً : أعمال الإدارة المرتبطة بالتفتيش المركزي

31 إدارة المناقصات

38 رابعاً : أعمال مصلحة الديوان

41 خامساً : أعمال هيئة التفتيش المركزي

الفصل الثاني

التفتيش المركزي : مهامه صلاحياته وإمكاناته

50 أولاً : مهمة التفتيش المركزي
وهدفه

50 ثانياً : صلاحياته

لجهة الإدارات
لجهة الموظفين

51 ثالثاً : إمكانياته

هيكلية التفتيش المركزي
الأصول والإجراءات
الموارد البشرية

55 ملحق أهم التوصيات الصادرة عن هيئة التفتيش المركزي

الفصل الأول

إنجازات التفتيش المركزي

أ . البرنامج السنوي لعام 2008

ب . الإنجاز المحقق

أولاً . أعمال إدارة التفتيش المركزي

- 1 . المفتشية العامة الإدارية
- 2 . المفتشية العامة الهندسية
- 3 . المفتشية العامة التربوية
- 4 . المفتشية العامة الصحية والاجتماعية والزراعية
- 5 . المفتشية العامة المالية
- 6 . المفتشين العامين الإثنين في الإدارة المركزية

ثانياً . أعمال مفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب.

ثالثاً . أعمال الإدارة المرتبطة بالتفتيش المركزي

. إدارة المناقصات

رابعاً . أعمال مصلحة الديوان

خامساً . أعمال هيئة التفتيش المركزي

. أنواع المخالفات المرتكبة

. التدابير المسلكية المتخذة

إنجازات التفتيش المركزي في خلال عام 2008

أ . برنامج العمل السنوي

إستناداً لأحكام الفقرة أ من البند 3 من المادة 11 من المرسوم الإشتراعي رقم 59/115 معطوفة على البند 4 من المادة 12 منه وبعد الاطلاع على كتب رئاسة التفتيش المركزي، الموجهة إلى المفتشيات العامة المختصة وإلى الإدارات العامة والمؤسسات العامة، وعلى الأجوبة الواردة عليها، وإنسجاماً مع التوجيهات العامة لإعادة تأهيل الإدارة وتطويرها، قررت هيئة التفتيش المركزي الطلب إلى المفتشيات العامة كافة، في التفتيش المركزي، ضرورة إيلاء الأهمية القصوى لدى قيام المفتشين بتنفيذ البرنامج السنوي لعام 2008 الموكل إليهم، إلى المعطيات الأساسية التالية :

1. تفعيل العمل الإداري توجيه الإدارة لوضع مؤشرات تنظيمية لمختلف مجالات العمل الأساسية التي تتولاها، تبين بوضوح مدى اضطلاع الإدارة بالمهام المناطة بها، بهدف تحديد مكامن الخلل لمعالجتها، ورفع مستوى الأداء الإداري، لاسيما في مجال خدمة المواطن وإنجاز المعاملات ضمن المهل المحددة لها.

2. حسن الإدارة المالية لجهة تحقق الضرائب وتحصيل الرسوم وتعزيز الجباية، ومراقبة استعمال الموارد العامة كتدقيق الصفقات، ومدى الحاجة إليها، منعاً للهدر في المال العام ولتحسين وضع الخزينة.

3. الرقابة الداخلية الذاتية التأكد من تمرس الرؤساء التسلسليين بمهامهم لجهة مراقبة مرؤوسيتهم، والإشراف على الأعمال والمهام المنوطة بهم، وضبط العمل في الوحدات التابعة لهم، وحسن استعمال الأجهزة والبرامج، وإعطاء القدوة في التقيد بالقوانين والأنظمة.

4. إدارة الأفراد وتنمية الموارد البشرية بيان وضع الموارد البشرية لجهة الفائض، أو وضع العاملين بصورة غير نظامية واستثمار كفاءة العاملين فيها، ومدى إخلاصهم لعملهم، واضطلاع المديرين العاملين بدورهم القيادي، وتنسيقهم العمل بين مختلف الوحدات الإدارية بما يضمن رفع مستوى الأداء.

5. تقييم الأداء المؤسسي قيام المفتشيات العامة، كل في ما خصها، بتقييم الأداء المؤسسي بكل دقة ووضوح، وذلك من خلال الإحاطة بالعناصر والمعطيات المشار إليها أعلاه، ومقارنة نتائج عمل الإدارة، بالاهداف والبرامج المقررة لها وفقاً لمقاييس ومؤشرات الاداء المعتمدة بموجب نماذج خاصة.

وقد حددت هيئة التفتيش المركزي برنامج تفتيش خاص لكل مفتشية عامة.

برنامج تفتيش خاص بالمفتشية العامة الإدارية لعام 2008

جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات :

دوام العمل :

. تطبيق الأصول المحددة في المرسوم رقم 11404 تاريخ 11/12/1962، وقرارات مجلس الوزراء المتعلقة بالدوام الرسمي.

أوضاع الموظفين والعاملين في الإدارات الرسمية :

. ضبط الأوضاع القانونية للعاملين في جميع الإدارات والمؤسسات العامة.

. مدى قيامهم بمهامهم الأساسية.

. كيفية تنفيذ المتعاقدين للمهام المحددة في متن عقودهم.

. تنفيذ الأجراء للأعمال التي استخدموا من أجلها.

. مدى تطبيق الرقابة التسلسلية لرؤساء الوحدات، وفق أحكام المرسوم الاشتراعي رقم 111/59 وتعديلاته، وضرورة التقيد بالتعميم رقم 86/2 لجهة إجراء التحقيقات اللازمة قبل إحالة الشكوى إلى التفتيش المركزي.

. التأكد من وجود بطاقات مهام للموظفين، ومدى تطبيق التعميم رقم 98/5 بهذا الشأن.
. التأكد من تطبيق نظام تقييم أداء الموظفين الدائمين في الإدارات الخاضعة للتفتيش المركزي، ومن نظام تقييم الأداء المؤسسي وفقاً للنماذج الخاصة بذلك.
. مدى التقيد بإنشاء مكاتب لاستقبال المواطنين وإرشادهم، وفق التعميم رقم 97/5.
. مدى الحرص على ممتلكات الإدارة.

استعمال السيارات والآليات :

. التثبت من وجود مذكرات خدمة داخلية لضبط سيرالسيارات والآليات، والتدقيق في دفاتر تحركات السيارات والآليات في ضوء حاجات الإدارة الفعلية. (التعميم رقم 26 الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ 74/7/26).
. استعمال الموظفين سيارات الإدارة لتتقلاتهم الخاصة أثناء الدوام وخارجه.

إنجاز المعاملات :

. التثبت من التقيد بالمهل المحددة لإنجاز المعاملات.
. تراكم المعاملات في مختلف الوحدات الإدارية وتدابير الإدارة المتخذة للحؤول دون حصوله.
. التحقق من تنفيذ بعض المعاملات بالسرعة المرجوة، وعدم التأخير في إنجازها، وعدم اقتران تنفيذها بتحقيق منفعة شخصية.
. حث الإدارات على وضع دليل بالمعاملات المتعلقة بالجمهور وكيفية إنجازها.

أوضاع الإدارات بصورة عامة لاسيما لجهة :

. مراقبة تطبيق نظام تقييم الأداء والسهرة على تفعيله بتجرد وموضوعية واستثمار نتائجه وتقديم الاقتراحات بشأنه.
. الاهتمام بتعزيز دائرة الموظفين وتطوير إمكاناتها لتمكين من تولى شؤون الموارد البشرية.
. الأبنية المستعملة ومدى استيفائها لظروف العمل المناسبة.

- . مدى توفر التجهيزات الإدارية ومنها المفروشات المكتبية والقرطاسية ووسائل العمل المختلفة ومدى صلاحيتها وحسن استعمالها.
- . مدى توفر التجهيزات والمعدات الفنية اللازمة.
- . مدى تطبيق أعمال المكننة في الإدارات العامة.

مواضيع ذات طابع خاص :

- . التفتيش الشامل والتركيز على إجراء رقابة دورية ومكثفة على الدوائر المركزية والإقليمية لمختلف الإدارات والمؤسسات العامة التي تعنى بتقديم الخدمات المختلفة للمواطنين وأخصها التنظيم المدني، الوحدات الإدارية التابعة لكل من المديرية العامة للشؤون العقارية، المديرية العامة للأحوال الشخصية، مؤسسات المياه، هيئة إدارة السير والآليات والمركبات، مراقبة دوام الأطباء المراقبين في المستشفيات الخاصة.

أولويات التفتيش :

- . اعتماد قياس "الأداء المؤسسي" في الإدارات العامة كأداة لتنفيذ البرنامج السنوي.

برنامج تفتيش خاص بالمفتشية العامة الهندسية لعام 2008

1. وزارة الأشغال العامة والنقل :

أ . المديرية العامة للطرق والمباني والمديريات الإقليمية :

. مراقبة تنفيذ وصيانة الطرق والمباني وتنفيذ الأشغال العامة.

. مراقبة تشغيل آليات الإدارة ومعداتنا وتجهيزاتها.

ب . المديرية العامة للتنظيم المدني والمكاتب الفنية :

. مراقبة صحة تنفيذ المشاريع واعداد التخطيطات وتعديلها بطريقة سبر الغور.

. التحقيق في رخص البناء والاسكان وتسوية المخالفات وزيادة عامل الاستثمار والتخمين وعمليات

الضم والفرز عند الحاجة.

ج . المديرية العامة للنقل البري والبحري :

- . مراقبة استعمال الآليات وصيانتها.
- . مراقبة تنفيذ وصيانة المنشآت في المرافق.

2. وزارة الاتصالات :

- . مراقبة تجهيز وصيانة المراكز ومد الشبكات الهاتفية بطريقة سبر الغور.
- . مراقبة استعمال كوابل الوصل والاتصال وموزعات الخطوط العامة والثانوية لمنع استعمالها بصورة غير قانونية.
- . التحقق من استعمال المعدات والمواد المسلمة إلى المناطق ووجهة استعمالها وفقا لأوامر التشغيل ورخص الاستلام.
- . مراقبة حركة التخابر الدولي لمنع تهريب المخابرات الدولية.
- . الترخيص باستعمال الأجهزة والمحطات اللاسلكية.

3. وزارة الطاقة والمياه :

- . الإدارة المركزية والوحدات الإقليمية والمؤسسات العامة للمياه :
- . مراقبة تنفيذ الأشغال وأعمال التلزم وعمليات حفر الآبار الارتوازية، والتنثبات من صحة تنفيذ دراسات المشاريع المائية والكهربائية.

4. وزارة المالية، المديرية العامة للشؤون العقارية، مصلحة المساحة :

- . مراقبة تنفيذ المعاملات الطبوغرافية من قبل المساحين والرسامين ومهل تنفيذها ومراعاة تسلسل ورودها.

5. وزارة الداخلية والبلديات (البلديات) :

- . مراقبة تنفيذ الأشغال وإعطاء رخص البناء وتسوية المخالفات ضمن وخارج النطاق البلدي.
- . التراخيص بإنشاء واستثمار المؤسسات المصنفة.

6. وزارة البيئة :

. مراقبة التراخيص وأعمال الصيانة والترميم المعطاة من قبل وزارة البيئة في مناطق المحميات الطبيعية والمقالع والكسارات.

7. وزارة الثقافة . المديرية العامة للآثار :

. مراقبة التراخيص وأعمال الصيانة والترميم المعطاة من قبل المديرية العامة للآثار في مناطق المحميات الأثرية.

8. وزارة الصناعة :

. مراقبة إعطاء التراخيص للمؤسسات المصنفة الصناعية.

9. وزارة الزراعة . والمكاتب الخاضعة لوصايتها :

. مراقبة تنفيذ المشاريع الفنية الهندسية (طرق، خزانات، حدائق عامة،...).

10. وزارة السياحة :

. مراقبة إعطاء التراخيص للمؤسسات السياحية (مطاعم، فنادق،...).

11. وزارة العمل:

. مراقبة كيفية إعطاء رخص المحركات التابعة للمؤسسات المصنفة.

12. وزارة المهجرين . الصندوق المركزي للمهجرين :

. مراقبة معاملات الترميم وإعادة الإعمار من الناحية الفنية.

. مراقبة مدى تطابق الكشوفات الفنية مع واقع الحال.

13. وزارة التربية والتعليم العالي :

. مراقبة تشييد وترميم الابنية المدرسية.

14. وزارة الشؤون الاجتماعية :

. مراقبة تنفيذ الأشغال الفنية.

15. مؤسسة كهرباء لبنان :

. مراقبة تنفيذ الأشغال وأعمال الصيانة وأعمال المراقبة الفنية.

16. المصلحة الوطنية لنهر الليطاني : تفتيش هندسي شامل.

17. مجلس الجنوب : تفتيش هندسي شامل.

19. مصلحة المدينة الرياضية : مراقبة الصيانة واستعمال التجهيزات ومدى فعاليتها.

برنامج تفتيش خاص بالمفتشية العامة التربوية لعام 2008

. وزارة التربية والتعليم العالي :

- 1 . مراقبة دوام أفراد الهيئة التعليمية في مؤسسات التعليم الرسمي، بأنواعه وفروعه ومراحله كافة.
- 2 . مراقبة كفاءة أفراد الهيئة التعليمية وكيفية قيامهم بواجباتهم ومسؤولياتهم.
- 3 . مراقبة مدى تطبيق مناهج التعليم المقررة بموجب الأنظمة النافذة.
- 4 . مراقبة استخدام الوسائل التربوية، والأدوات المدرسية، والمختبرات والمكتبات، ومدى تجهيز المدارس بأجهزة المعلوماتية وادوات التكنولوجيا.
- 5 . مراقبة تنفيذ الامتحانات المدرسية الرسمية، وأنظمة التقييم المدرسي.
- 6 . مراقبة كيفية توزيع الهيئة التعليمية على المدارس، وانصبه التدريس والتعاقد خارج الدوام الرسمي، المحددة لهم في القوانين والانظمة النافذة.
- 7 . مراقبة تكليف مديري المدارس، ومدى قيامهم بمهامهم.
- 8 . دراسة أوضاع التعاقد، ومدى حاجة المدارس الى متعاقدين.
- 9 . مراقبة صناديق المدارس، وصناديق التعاقد، ودور مجالس الأهل وصناديقها في الإنماء المدرسي.

- 10 . مراقبة أوضاع الأبنية المدرسية لجهة صلاحيتها ومدى انطباق الشروط التربوية والصحية والهندسية عليها، وكلفة المستأجر منها، بالتعاون مع المفتشيات العامة المختصة.
- 11 . مراقبة مدى تقيد المدارس الرسمية في مراحل التعليم العام باعتماد سلاسل الكتاب المدرسي الوطني الصادرة عن المركز التربوي للبحوث والإتماء، وإبداء الرأي في مدى تطابق مضامينه مع مناهج التعليم الرسمي.
- 12 . متابعة أعمال المدرسين والأساتذة المكلفين مهاماً تربوية إرشادية.
- 13 . دراسة اوضاع مندوبي المناطق التربوية الى المدارس، والمعلمين الملحقين بكشاف التربية الوطنية ومراقبتهم.
- 14 . مراقبة سير العمل في الدورات التدريبية لافراد الهيئة التعليمية ومديري المدارس الرسمية، ومتابعة مشروع التدريب المستمر للمعلمين.
- 15 . دراسة أوضاع دور المعلمين والمعلمات، والحاجة إلى إعداد معلمين في جميع المراحل والاختصاصات.
- 16 . مراقبة تنفيذ المشاريع المشتركة التي تنفذها المديرية العامة للتعليم المهني والتقني، وصناديق المعاهد والمدارس التابعة لها ووجبات الطعام في المدارس الداخلية، ومواد التمارين التطبيقية.
- 17 . توزيع العمل في المفتشية العامة التربوية على لجان متخصصة ومناطقية، وفقاً لمضمون المذكرتين رقم 55 و2002/60، وتوزيع المفتشين على مؤسسات التعليم الرسمية، في إطار التفتيش الشامل والفني، وفقاً لمضمون المذكرتين رقم 25 و2005/30.

برنامج تفتيش خاص بالمفتشية العامة الصحية والاجتماعية والزراعية للعام 2008

أولاً : التفتيش الصحي :

أ . تفتيش صحي شامل لكل من :

- 1 . وزارة الصحة العامة وجميع الوحدات المركزية والإقليمية التابعة لها.
- 2 . المستشفيات والمستوصفات الحكومية التابعة لوزارة الصحة العامة أو الخاضعة لوصايتها.

3 . المستوصفات التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية.

4 . تعاونية موظفي الدولة.

ب . مراقبة تنفيذ :

. أعمال الأطباء المتعاقدين في وزارة الصحة العامة.

. أعمال الأطباء المراقبين ومدى قيامهم بمهامهم ميدانياً.

. أعمال الأطباء المفتشين في وزارة الصحة العامة.

. الاتفاقيات المعقودة بين وزارة الصحة العامة والمستشفيات الخاصة المتعاقدة معها.

ج . مراقبة الأنشطة التي تقوم بها وزارة البيئة في الحقل الصحي.

ثانياً : تفتيش العمل والشؤون الاجتماعية

1 . وزارة العمل

. تفتيش شامل للوحدات المركزية والإقليمية في وزارة العمل.

. المؤسسات العامة الخاضعة لرقابة وزارة العمل.

2 . وزارة الشؤون الاجتماعية

. تفتيش اجتماعي شامل لوحدات وزارة الشؤون الاجتماعية المركزية والإقليمية.

. مراقبة الاتفاقيات المعقودة مع المؤسسات الاجتماعية، ومدى تقيدها بالأنظمة.

ثالثاً : التفتيش الزراعي

أ . تفتيش كل من :

. وحدات وزارة الزراعة المركزية والإقليمية.

. المشاريع المشتركة مع المنظمات الدولية والإقليمية.

- . المدارس الزراعية والإرشاد الزراعي.
- . مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية.

ب . المشروع الأخضر .

. مراقبة النواحي الفنية في المشاريع والتلزيقات التي تقوم بها وزارة الزراعة، والتأكد من مطابقتها لدفاتر الشروط الموضوعة لها، وأنواع الأدوية الزراعية وصلاحتها ومراعاتها لمقتضيات الصحة العامة.

ج . مراقبة الأنشطة التي تقوم بها الوزارة في الحقلين الصحي والزراعي، مثل عملية إدخال اللحوم على أنواعها، والحيوانات الحية وسائر المواد الغذائية، وسلامة البذور الزراعية.

د . مراقبة الأنشطة التي تقوم بها الإدارات المختصة في الحقل الزراعي.

رابعاً : وزارة الطاقة والمياه

. مراقبة أنشطة الوزارة في حقل الهندسة الصحية.

برنامج تفتيش خاص بالمفتشية العامة المالية لعام 2008

1 . تفتيش مالي شامل للإدارات والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات كافة.

2 . مواضيع ذات طابع خاص :

- . تدقيق البيانات الإحصائية للمدارس الخاصة المجانية.
- . تفتيش الإدارات الضريبية المركزية والإقليمية كافة.
- . تفتيش البعثات الدبلوماسية.

3 . يجري التركيز على الموضوعات الآتية بصورة أساسية :

أ . تعويضات الموظفين ومصادرها ومدى قانونية تقاضيها .

ب . المساعدات الاجتماعية وآليات إعطائها .

ج . الأصول الثابتة :

. الممتلكات .

. الاستثمارات .

. عقود الإيجار .

د . الآليات (التعميم رقم 74/26) :

. المحروقات السائلة العائدة لها .

. نفقات صيانة الآليات .

. قانونية وضعها بتصرف الموظفين الإداريين .

. أماكن توقيفها ليلاً .

هـ . عقود التوظيف على أنواعها ومدى قانونية كل منها .

و . نفقات الهاتف والكهرباء والمياه ومدى الالتزام بتسديدها .

ز . نفقات الضيافة والوفود في الداخل .

ح . نفقات الوفود والمؤتمرات والبعثات إلى الخارج ومدى قانونية إرسالها .

ط . نفقات متأتية عن الأحكام القضائية والعودة على الموظفين وعقود المصالحة مع الغير .

ي . نفقات صيانة الأبنية والتجهيزات والمفروشات .

ك . عقود النفقات قانونيتها وانطباقها على أحكام قانون المحاسبة العمومية .

ل . نفقات الوحدات الإدارية المستحدثة خلافاً للأصول الإدارية .

م . برامج تدريب الموظفين .

ب . الإنجاز المحقق

أولاً . أعمال إدارة التفتيش المركزي

نورد فيما يلي موجزاً لأعمال التفتيش المركزي التي حققتها المفتشيات العامة، في سياق تنفيذها

للبرنامج السنوي والتكاليف الخاصة الموكلة إليها :

1 . المفتشية العامة الإدارية

أ . في المهام والصلاحيات :

حدّدت المادة الثانية من المرسوم الإشتراعي رقم 59/115 المهام الأساسية للتفتيش المركزي، ونصّت المادة 13 منه على صلاحيات المفتشية العامة الإدارية التي تشمل جميع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات، وحدّدت المادة 10 من المرسوم رقم 59/2460 (تنظيم التفتيش المركزي) مهمّة المفتشية العامة الإدارية في الحقل الإداري المحض من خلال مراقبة سير العمل في كل وحدة إدارية، فتطلّع بوجه خاص على :

- . كيفية قيام الموظفين بأعمالهم.
- . تقيّدهم بواجباتهم المسلكية ولا سيما الدوام.
- . مدى انطباق أعمالهم على القوانين والأنظمة.
- . التكاليف بالأعمال الإضافية وطريقة تنفيذها.
- . المراجعات والشكاوى والنتائج التي اقترنت بها.

ب . في أعمال المفتشية العامة الإدارية :

إنفاذاً للبرنامج الموكل إليها أجرت المفتشية العامة الإدارية تفتيشاً شاملاً في (19) وزارة وفي المؤسسات العامة والمحافظات والأقضية والوحدات الإقليمية المتواجدة فيها. وقد ورد خلال العام 2008 الى المفتشية العامة الإدارية /152/ شكوى و /1472/ محضراً لجلسات مجالس الإدارة، ومئات الإجازات على أنواعها للتدقيق. وقد أنجزت المفتشية العامة الإدارية (754) تقريراً، ويظهر الجدول التالي نشاط المفتشية العامة الإدارية بالتفصيل :

. أعمال المفتشية العامة الإدارية :

المنجز	النوع
42	شكاوى من ضمن البرنامج السنوي
14	تقارير البرنامج السنوي
65	تكاليف خاصة
63	تنفيذ قرارات هيئة التفتيش المركزي
7	تدقيق تقارير المراقبين الماليين
97	كتب تعاميم وإبداء رأي
466	تدقيق محاضر جلسات مجلس الإدارة
754	المجموع

وبنتيجة أعمالها إقترحت المفتشية العامة الإدارية عدداً من التوصيات الإدارية. كما إقترحت عقوبات مسلكية بحق (75) موظفاً وأجيراً ومستخدماً ومتعاقداً.

1- العقوبات المسلكية المقترحة :

المجموع	مستخدمون				متعاقدون			أجراء	موظفون			
	فئة رابعة	فئة ثالثة	فئة ثانية	فئة خامسة	فئة رابعة	فئة ثالثة	فئة خامسة		فئة رابعة	فئة ثالثة	فئة ثانية	الفئة أو ما يوازيها
11	-	-	-	-	-	-	-	-	7	2	2	تأنيب
42	-	-	1	1	2	5	4	2	9	12	6	حسم راتب أو أجر أو بدل التعاقد
22	1	1	2	-	-	3	1	6	5	2	1	تأخير تدرج أو الزيادة الدورية
75	1	1	3	1	2	8	5	8	21	16	9	المجموع

2. إقتراح إحالة الى النيابة العامة المتميزية :

- . ملف في المديرية العامة للنفط.
- . ملف بيت المحترف اللبناني.
- . ملفين إثنين في المديرية العام للأحوال الشخصية (أقلام نفوس).
- . ملف في هيئة إدارة السير والآليات والمركبات 0

3. إقتراح إحالة أمام ديوان المحاسبة :

- . رئيس مجلس إدارة مؤسسة عامة.
- . موظف من الفئة الرابعة في هيئة إدارة السير والآليات والمركبات.
- . موظف (عدد 2) من الفئة الخامسة في هيئة إدارة السير والآليات والمركبات.

4. إقتراح إحالة الى الهيئة العليا للتأديب :

- . مستخدم من الفئة الثالثة في مؤسسة عامة.

5. إقتراح إستجواب مدير عام.

6. إقتراح إستعادة رواتب موظفين اثنين من الفئة الرابعة.

2. المفتشية العامة الهندسية

أ . في المهام والصلاحيات

تؤدي المفتشية العامة الهندسية مهامها وفق أحكام المرسوم رقم 2460 تاريخ 59/11/9 (تنظيم التفتيش المركزي) والمرسوم رقم 2862 تاريخ 1959/12/16 (أصول التفتيش). في حقل الهندسة المدنية والنقل والكهرباء والاتصالات، وتتولى مهام الرقابة والتفتيش على الإدارات والعاملين فيها، وفق ما حدّته المادة الأولى من القانون الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 115 تاريخ 59/6/12.

ب . في أعمال المفتشية العامة الهندسية

إنفاذاً للبرنامج السنوي الموكل اليها، أجرت المفتشية العامة الهندسية تفتيشاً شاملاً لمختلف الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات والمصالح المستقلة الخاضعة لرقابتها. كما تولت متابعة تنفيذ قرارات هيئة التفتيش المركزي الصادرة بنتيجة التحقيقات التي أجرتها.

وتلقت المفتشية العامة الهندسية /40/ شكوى وإستدعاء، وأنجزت /110/ تقارير.

ويظهر الجدول التالي نشاط المفتشية العامة الهندسية بالتفصيل عن عام 2008.

المنجز	النوع
3	شكاوى من ضمن البرنامج السنوي
12	تقارير البرنامج السنوي
4	تكاليف خاصة
13	تنفيذ قرارات هيئة التفتيش المركزي
33	إستدعاءات
10	إحالات
35	بيان رأي
110	المجموع

وبنتيجة أعمالها اقترحت المفتشية العامة الهندسية /23/ توصية تنظيمية كما اقترحت /32/ عقوبة مسلكية يبينها الجدول التالي بالتفصيل :

1 . العقوبات المسلكية المقترحة :

المجموع	متعاقدون		موظفون		
	مستوى فئة 3	فئة 4	فئة 3	الفئة أو ما يوازيها	التدبير
13	1	1	0	11	تأنيب
9	0	2	2	5	حسم راتب/أجر أو بدل التعاقد
10	0	0	4	6	تأخير تدرج أو الزيادة الدورية
32	1	3	6	22	المجموع :

3 . المفتشية العامة التربوية

أ . في المهام والصلاحيات

تؤدي المفتشية العامة التربوية مهامها في القطاع التربوي، وفق ما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم الإشتراعي رقم 59/115 (إنشاء التفتيش المركزي) والمهام الخاصة المحددة في المادة 15 من المرسوم رقم 59/2460 وهي التالية :

" تؤدي المفتشية العامة التربوية مهمتها في الحقل التربوي، وتفتش جميع معاهد التعليم الرسمي

على إختلاف درجاته ومراحل وأنواعه، وفروعه، فتراقب بوجه خاص :

. سير العمل فيها .

. كفاءة أفراد الهيئة التعليمية، وكيفية قيامهم بواجباتهم ومسؤولياتهم .

. مدى تطبيق أنظمة التعليم ومناهجه .

. مدى تطبيق أنظمة الإمتحانات الرسمية .

. مراقبة المرشدين التربويين وكيفية قيامهم بواجباتهم .

ب . في أعمال المفتشية العامة التربوية

نفذت المفتشية العامة التربوية البرنامج السنوي الخاص بها ؛ وتفقدت أحوال مؤسسات التعليم الرسمي والمعاهد والمدارس الفنية. وقام المفتشون بإجراء التحقيقات بموجب التكاليف الخاصة، واستقصاء المعلومات، بشأن المخالفات المنسوبة الى موظفي التعليم. وقد نظم المفتشون التربويون، بنتيجة قيامهم بالأعمال الموكلة إليهم 1492 تقريراً.

وتظهر الجداول التالية نشاط المفتشية العامة التربوية بالتفصيل عن عام 2008 :

الجدول الخاص بتقارير سير العمل في مؤسسات التعليم العام :

العدد	نوع التقرير	العدد	نوع التقرير
1705	رياضة وفنون	9094	تفتيش مدرسة
180	تقارير توجيهية ودراسات	3104	حضور درس
841	تعاقد	1024	صندوق مجلس الأهل
892	تفتيش مراكز امتحانات	884	مبنى مدرسي
225	تقييم نشاط تدريبي أو توجيهي	445	مختبر
1018	مناقلات	706	مكتبة وتجهيزات
1359	مختلف	983	مرحلة الروضة
22460	المجموع		

الجدول الخاص بتقارير سير العمل في المدارس والمعاهد الفنية :

نوع التقرير	صندوق	حضور درس	مكتبة وتجهيزات	مبنى مدرسي	مناقلات	تفتيش مدرسي	امتحانات خطية	امتحانات عملية	مختلف	المجموع
العدد	96	157	96	96	96	620	136	70	125	1492

جدول التحقيقات :

نوع التكلفة	المدورة	الواردة	المنجزة	المتبقية
تكاليف خاصة	14	19	18	15
إستقصاء معلومات	21	15	28	8
تكاليف من ضمن البرنامج السنوي	0	22	22	0
تنفيذ قرارات الهيئة	0	55	34	21
المجموع :	35	111	102	44

وبنتيجة أعمالها اقترحت المفتشية العامة التربوية /69/ عقوبة مسلكية بينها الجدول التالي بالتفصيل :

العقوبات المسلكية المقترحة :

العقوبة	الفئة	الوضع الوظيفي	العدد	المجموع
تأخير تدرج	الرابعة	مدير مدرسة	6	24
	الرابعة	مدرّس	14	
	الثالثة	أستاذ تعليم ثانوي	4	
حسم راتب	الرابعة	مدير مدرسة	2	38
	الرابعة	مدرّس	34	
	الثالثة	أستاذ تعليم ثانوي	1	
	الثالثة	مدير ثانوية	1	
تأنيب	الرابعة	مدير مدرسة	2	7
	الرابعة	مدرّس	3	
	الثالثة	أستاذ تعليم ثانوي	2	
		المجموع	69	69

. أهم ملاحظات المفتشية العامة التربوية :

وبنتيجة تفقد احوال مؤسسات التعليم الرسمي، والمعاهد والمدارس الفنية، والإطلاع على كفاءة أفراد الهيئة التعليمية، ومدى تطبيق أنظمة التعليم ومناهجه، ومراقبة سير العمل فيها، ومدى قيام موظفي التعليم بواجباتهم، ومدى ملاءمة تنفيذ الدروس للأهداف المرسومة لمناهج التعليم وتقنياتها ومضامينها وطرائقها، واستثمار المكتبات والمختبرات... تبين ما يلي :

. في الإنفاق المدرسي :

يبدأ العام المالي في المدارس والثانويات الرسمية في 7/1 من كل عام، وينتهي في 6/30 من العام الذي يليه، ويجري الإنفاق من صناديقها بالاستناد الى الأصول المحددة في القرار 1845/م/2006 (صناديق المدارس)، والقرار 2153/م/2007 (مجالس الأهل).

تتقاضى المدارس والثانويات من الدولة لصالح صناديقها، بعد إقرار مجانية التعليم حتى نهاية الحلقة الثانية من التعليم الأساسي، /60.000 ل.ل عن كل تلميذ، ومن الأهلين /70.000 ل.ل عن كل تلميذ في الحلقة الثالثة، /90.000 ل.ل عن كل تلميذ في المرحلة الثانوية. وقد شملت هذه الدراسة 1025 مدرسة و 217 ثانوية في جميع المحافظات، وخلصت الى النتائج التالية :

. معدل الإنفاق على التلميذ من صناديق مدارس التعليم الأساسي :

تراوح معدل الإنفاق على التلميذ الواحد بين /65002 ل.ل (محافظة الجنوب)، و/119022 ل.ل (محافظة بيروت)، وبمعدّل وسطي بلغ /73200 ل.ل بتراجع /65539 ل.ل عن العام 2007.

. معدل الإنفاق على التلميذ من صناديق الثانويات الرسمية :

تراوح معدّل الإنفاق على التلميذ الواحد بين /115797 ل.ل (محافظة البقاع)، و/161978 ل.ل (محافظة جبل لبنان)، وبمعدّل وسطي بلغ /129757 ل.ل بزيادة /23982 ل.ل عن العام السابق.

. نسب الإنفاق العامة من واردات الصناديق :

بلغت النسبة العامة للإنفاق من صناديق مدارس التعليم الأساسي 55% من مجموع مداخيلها، بتراجع 20% عن العام السابق، بسبب انخفاض أعباء التعاقد الواقعة على كاهل هذه الصناديق، وانفقت الثانويات الرسمية 34% من وارداتها، بتراجع 6% عن العام 2007.

أما المعدّل العام للإنفاق من صناديق مجالس الأهل فقد بلغ 61% في مدارس التعليم الأساسي، و47% في الثانويات الرسمية.

معدّل الإنفاق على التلميذ في التعليم المهني والتقني :

أما في التعليم المهني والتقني، فقد كان من غير الممكن على المفتشية العامة التربوية ان تجري الدراسة نفسها التي تناولت مؤسسات التعليم العام، لتعدّر قطع الحساب عن العام 2008، إلاّ بعد 2009/1/15، لأن العام المالي في المعاهد والمدارس الفنية يبدأ في 1/1 من كل عام، وينتهي في 12/31 منه.

رياض الأطفال :

بلغ عدد المدارس التي تقتصر على مرحلة الروضة في العام الدراسي 2008/2007، 48 مدرسة، وتوزّع المدارس الأخرى التي تضمّ هذه المرحلة على المحافظات بصورة متفاوتة، حيث تبلغ أعلى نسبة منها في محافظة الشمال 78%؛ مع الاشارة الى أنّ قضاء طرابلس وحده يضمّ 18 مدرسة رياض أطفال من أصل 37 تجمّع روضات في محافظة الشمال، أي ما نسبته 48.65%.

لقد أظهرت الدراسة التي تولّأها التفتيش التربوي في هذا النطاق، أنّ عدد الأطفال المنتسبين الى رياض الأطفال مستمر في التراجع، وكذلك عدد الشعب.

فمن 33330 طفلاً في 1769 شعبة في العام 2006/2005، الى 21894 طفلاً في 1122 شعبة في العام 2008/2007؛ الأمر الذي يقتضي معه إقامة ورش عمل للمختصّين والمعنيين بهذا القطاع لدراسة أسباب هذا التراجع، وتبصّر الحلول المناسبة لمعالجة هذه المشكلة. وقد تبين أيضاً أنّ 26% من صفوف الروضة ليست في الطوابق الأرضية من الأبنية المدرسية القائمة فيها، وهو ما يستدعي استخدام الأطفال للسلام، مع ما يحمله ذلك من احتمال تعرّضهم للحوادث، وأن 21% من هذه الصفوف لا تتوافر لها متطلبات مرحلة الروضة، وأن 47% من الملاعب غير مناسبة، وأن مدارس في محافظتي الشمال والبقاع تفتقر الى الوسائل والتجهيزات الخاصة بمرحلة الروضة...

إن الواقع المشار إليه أفضى الى توصية وزارة التربية والتعليم العالي بما يلي :

. إعادة الاعتبار لإعداد معلمات متخصصات في مرحلة الروضة.
. تدريب المعلمات اللواتي لم يخضعن لأية دورة تدريبية متخصصة، وبخاصة المتعاقبات منهن،
على أن يشمل التدريب النواحي العملية (صناعة الوسائل والمواد التربوية اللازمة).
. إصلاح أوضاع المدارس القائمة في أبنية غير ملائمة، أو التي تضم صفوفاً أو ملاعب
غير مناسبة.
. عدم السماح للمدارس المتوسطة والابتدائية باستحداث صفوف روضة، إذا جاورها تجمّع روضات
ناجح.
. عدم إسناد الصف الواحد الى اكثر من معلمتين.
. إعادة النظر في توزيع معلمات الروضة، بالصورة التي يتم فيها تلبية الحاجات الحقيقية.

أوضاع الهيئة التعليمية . المناقلات . الفائض . التعاقد

توزيع المعلمين ومناقلاتهم

في التعليم العام

ما يزال التعليم الرسمي يعاني مشكلة مزمنة في توزيع أفراد الهيئة التعليمية على المدارس الابتدائية والمتوسطة والثانوية، لأسباب تتعلق بعدم مراعاة الحاجات الحقيقية لأعداد المعلمين ونوعيتهم في المدارس التي يعملون فيها. وعلى الرغم من تكرار الإشارة الى هذا الموضوع في كل التقارير السنوية للتفتيش التربوي، فإنه لم تجر حتى تاريخه محاولة جادة للتخفيف من الأعباء الواقعة على المدرسة الرسمية، من جزاء هذا الأمر. وقد سجل العام الدراسي 2007 . 2008 ارتفاعاً في عدد المعلمين المنقولين من حاجة إلى فائض إذ بلغ العدد /72/ معلماً.

وفيما يلي الجدول التفصيلي لمناقلات أفراد الهيئة التعليمية خلال العام الدراسي 2008/2007.

المحافظة	بيروت	جبل لبنان	الشمال	البقاع	الجنوب	النبطية	المجموع
المعلمون المنقولون من مدارس محتاجة	9	66	30	4	6	7	122
المعلمون المنقولون الى مدارس فيها فائض	50	120	125	80	35	25	435
						المجموع العام	557 (من بينهم 72 معلماً منقولاً من حاجة الى فائض)

إن استمرار مشكلة الفائض في عدد المعلمين في مدارس، والحاجة إليهم في مدارس أخرى، يشير بصورة واضحة إلى أن المناقشات التي تناول أفراد الهيئة التعليمية خلال كل عام دراسي، لم تصل إلى حدود بنائها على قاعدة الحاجات الحقيقية والدراسات الموضوعية التي يمكن لها، في حال الارتكاز عليها، أن تجنّب الهدر في الطاقات البشرية والمادية في المدارس الرسمية.

في التعليم المهني والتقني

لم تكن مناقشات بعض موظفي التعليم في ملاك المديرية العامة للتعليم المهني والتقني، خلال العام الدراسي 2007-2008 بالشكل الذي يمكن أن يؤثر على حجم الهدر الناتج عن مشكلة الفائض. فقد تم في هذا العام نقل 11 أستاذاً تعليم فني من مدارس ومعاهد فنية تحتاج الى خدماتهم، و11 أستاذاً فائضاً. كما نقل إلى مدارس ومعاهد أخرى 15 أستاذاً تحتاج الى خدماتهم و5 أساتذة فائضين، كما يبين الجدول أدناه.

المحافظة	عدد المنقولين من المدرسة		عدد المنقولين الى المدرسة	
	من حاجة	من فائض	الى حاجة	الى فائض
بيروت وجبل لبنان	3	3	6	3
الشمال	3	3	1	-
البقاع	3	-	3	1
الجنوب	1	3	1	-
النبطية	2	2	2	1

المجموع	12	11	13	5
---------	----	----	----	---

لذلك، ورغم قلة عدد أساتذة الملاك في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني بالنسبة الى عدد المتعاقدين للتدريس بالساعة (ينفذ أساتذة الملاك /307,500/ ساعة سنوياً مقابل 2,463,995 ساعة ينفذها المتعاقدون)، ما يزال هناك فائض في بعض المدارس والمعاهد الفنية، خاصة في محافظتي بيروت وجبل لبنان، بسبب سوء توزيع أساتذة الملاك على هذه المؤسسات ؛ حيث بلغ عدد الفائضين خلال العام الدراسي 2007-2008 : 32 أستاذاً فنياً، كلفوا مهام إدارية خلافاً لأحكام المرسوم رقم 9193 تاريخ 18 كانون الأول 1968، الذي حدد في الجداول الملحقة به عدد المكلفين مهام إدارية، والموظفين الإداريين في كل مدرسة فنية، قياساً على عدد الطلاب فيها.

ويمكن احتساب متوسط الهدر الناتج من هذا الأمر حسب المعادلة التالية:
 $32 \times 1,200,000 \times 12 = 460,800,000$ ل. سنوياً، إذا احتسبنا متوسط الراتب الشهري
 لأستاذ التعليم الفني 1,200,000 ل.ل

التعاقد

في التعليم الاساسي

يستمر انخفاض عدد المعلمين المتعاقدين في مدارس التعليم الاساسي اعتباراً من العام الدراسي 2005-2006، حيث بلغ عدد المتعاقدين في هذا العام 9569 متعاقداً. وبلغ 9181 متعاقداً في العام الدراسي 2007/2008، من دون أن يعني ذلك انخفاض عدد الحصص التعاقدية بالوتيرة نفسها؛ إذ بلغت هذه الحصص 155,894 حصة في العام الدراسي 2005/2006، لتعود فتنخفض الى 144,288 حصة في العام الدراسي 2007-2008، بتناقص 14,807 حصة عن العام السابق.

إن هذا المسار التراجعي لاعداد المتعاقدين والحصص التعاقدية يشير إلى بدء المعالجة السليمة لهذه المسألة التي بلغت من التضخم والتفاقم ما يهدد مصير التعليم الرسمي برمته. وحبذا لو ترافق هذا الأمر مع معالجة أوضاع المعلمين الفائضين في مدارسهم، واعتماد الإعداد المنتظم لأفراد الهيئة التعليمية بناءً على الحاجات الفعلية، وتدريب معلمي المرحلة الابتدائية على تدريس المواد المنهجية كافة، وإجراء المباراة المرتقبة للمتعاقدين.

في التعليم الثانوي

. ازداد التعاقد في التعليم الثانوي من 18,659 حصة تعاقدية في العام الدراسي 2006-

2007، إلى 21,946 حصة في العام الدراسي 2007-2008، وذلك كما هو مبين فيما يلي :

جدول بحصص التعاقد في التعليم الثانوي للعام الدراسي 2007 . 2008 :

المحافظة	بيروت	جبل لبنان	الشمال	البقاع	الجنوب	النبطية	المجموع	الحاجة في الملاك
رياضيات ف	187	507	1035	466	495	287	2977	149
رياضيات ك	322	478	40	404	904	323	2471	124
فيزياء ف	182	310	687	265	331	221	1996	100
فيزياء ك	219	233	14	201	522	173,5	1362.5	68
كيمياء ف	74	138	339	218	186	68	1023	51
كيمياء ك	96	159	20	69	361	114,5	819,5	41
علوم حياة ف	56	125	78	87	168	144	658	33
علوم حياة ك	90	85	6	192	431	170	974	49
عربي	377	382	174	135	835	701	2604	130
فرنسي	31	40	358	101	368	408	1306	65
إنكليزي	236	290	176	231	911	231	2075	104
فلسفة وحضارات	60	126	350	68	206	114	924	46
تاريخ	49	19	22	12	197	131	430	22
جغرافيا	235	185	115	20	338	202	1095	55
اجتماع	30	48	54	64	141	21	358	18
اقتصاد	2	-	69	93	200	19	383	19
تربية	-	4	16	-	149	18	187	10
رياضة	20	55	-	-	16	39	130	-
معلوماتية	-	-	-	-	81	57	138	-
فنون	-	-	-	-	-	35	35	-
المجموع	2266	3184	3553	2626	6840	3477	21946	1084

يتبين من الجدول أعلاه أن التعليم الثانوي كان في حاجة إلى ما يقارب 1084 أستاذاً في الملاك، للاستغناء عن التعاقد في العام الدراسي 2007-2008، وذلك وفقاً للقاعدة التالية :

21,946 حصة (الحصة التعاقدية) ÷ 20 (النصاب القانوني لأستاذ التعليم الثانوي).
 وحيث إنه تمّ تعيين 781 أستاذاً بنتيجة المباراة المفتوحة التي أجريت في العام 2008، الحقوا بكلية التربية في العام الدراسي 2008-2009، لإعدادهم وفق الأصول، فإن الحاجة تبقى إلى ما يقارب 781-1084 = 303 أساتذة، يضاف إليهم عدد آخر بديل عن 130 أستاذاً أحيلوا على التقاعد خلال العام 2008 (ما مجموعه حوالي 500 أستاذ ثانوي)، فضلاً عن الحاجة التي تتطلبها الزيادة السنوية في عدد الشعب الدراسية، أو استحداث ثانويات جديدة.

في التعليم المهني والتقني

يظهر الجدول (أ) أدناه عدد أساتذة الملاك في المدارس والمعاهد الفنية، وعدد ساعات التدريس التي نفذوها أسبوعياً و سنوياً، خلال العام الدراسي 2007-2008، بينما يبيّن الجدول (ب) عدد الساعات التي نفذها المتعاقدون للتدريس بالساعة خلال هذا العام في المؤسسات المذكورة :

الجدول (أ)

المحافظة	عدد أساتذة الملاك الذين يقومون بالتدريس	عدد ساعات أساتذة الملاك الأسبوعية حسب برامج توزيع الدروس	عدد ساعات اساتذة الملاك السنوية
بيروت وجبل لبنان	428	5780	173400
الشمال	84	1688	50640
البقاع	35	1343	40290
الجنوب	61	672	20160
النبطية	42	767	23010
المجموع	650	10250	307500

الجدول (ب) :

عدد ساعات التعاقد	المحافظة
664.629	بيروت وجبل لبنان
637.845	البقاع
269.711	الجنوب
342.530	النبطية
549.180	الشمال
2.463.895	المجموع

وبالمقارنة بين مضامين هذين الجدولين يتبين لنا ما يلي :

. ارتفاع عدد الساعات المنفذة بالتعاقد للتدريس بالساعة في التعليم المهني والتقني، بالنسبة الى عدد

الساعات التي نفّذها أساتذة الملاك، بنسبة ثمانية أضعاف.

. بلغت الكلفة الوسطية لساعات التعاقد (إذا اعتبرنا بدل الساعة الوسطي 20000 ل.ل) :

$$49,277,900,000 = 20000 \times 2,463,895 \text{ ل.ل}$$

يلزم لتأمين هذه الساعات $2,463,895 \div (30 \times 18) = 4563$ أستاذاً في الملاك. علماً أن كثرة أعداد المتعاقدين تحول دون تحسين كفاءة افراد الهيئة التعليمية، نظراً للصعوبات والتكاليف العالية لأية خطة للتطوير أو التدريب، كما ينتج منها تفاوت في المهارات التي يكتسبها الطلاب بين مدرسة وأخرى، وبين شعبة وأخرى في المدرسة ذاتها.

المعلمون العاجزون عن القيام بمهامهم :

سبق للتفتيش التربوي ان أحال إلى المراجع المختصة في وزارة التربية والتعليم العالي، منذ العام الدراسي 2003-2004، وعلى مدى السنوات التالية، تقارير عديدة تتعلق بأوضاع معلمين وأساتذة يعانون أمراضاً جسدية أو نفسية وعصبية، وذلك في سياق المطالبة بمعالجة هذا الملف، ورفع الضرر الواقع على المدرسة الرسمية من جراء عدم تطبيق النصوص القانونية النافذة ذات الصلة، أو عدم استصدار نصوص جديدة تهدف إلى حل هذه المسألة بصورة واقعية ومناسبة.

4 . المفتشية العامة الصحية والإجتماعية والزراعية

أ . في المهام والصلاحيات

لقد نصت المادة 16 من المرسوم رقم 2460 الصادر بتاريخ 9 تشرين الثاني 1959، والمتعلق بتنظيم التفتيش المركزي، على أن تؤدي المفتشية العامة الصحية والإجتماعية والزراعية مهمتها في الحقل الصحي والإجتماعي وتفتيش الدوائر الصحية الحكومية والبلدية، ودوائر العمل والشؤون الإجتماعية. ويؤدي فرع الزراعة والطب البيطري في المفتشية العامة الصحية والإجتماعية والزراعية مهمته في شؤون الهندسة الزراعية وسائر المؤسسات الزراعية والبيطرية.

تراقب المفتشية العامة الصحية والإجتماعية والزراعية بوجه خاص :

. سير العمل.

. كفاءة الموظفين وكيفية قيامهم بواجباتهم ومسؤولياتهم.

. مدى تطبيق القوانين والأنظمة.

تُودع مختلف الإدارات العامة التي تشملها صلاحيات المفتشية العامة الصحية والإجتماعية والزراعية نسخة عن برامج اشغالها الى هذه المفتشية العامة.

وتجدر الإشارة إلى التغييرات العديدة التي طرأت منذ إنشاء التفتيش المركزي وإنشاء الإدارات العامة، مثل فصل مصلحة الإنعاش الإجتماعي عن وزارة الصحة العامة ثم عن وزارة العمل وإنشاء وزارة الشؤون الإجتماعية؛ كذلك إنشاء المؤسسة العامة للإسكان وتعاونية موظفي الدولة. كما يمكننا ملاحظة تقاطع عمل وزارة البيئة مع عمل وزارتي الزراعة من ناحية، والصحة العامة من ناحية ثانية؛ الأمر الذي وسّع إطار عمل المفتشية العامة الصحية والإجتماعية والزراعية.

ب . في أعمال المفتشية العامة الصحية والإجتماعية والزراعية

انفاذاً للبرنامج السنوي الموكل إليها، أجرت المفتشية العامة الصحية والإجتماعية والزراعية تفقيشاً شاملاً في 6/ وزارات بالإضافة إلى تعاونية موظفي الدولة والمستشفيات الحكومية والمستوصفات التابعة لوزارتي الصحة العامة والشؤون الإجتماعية.

وقد أنجزت المفتشية العامة خلال عام 2008 ، 86/ تقريراً.
ويظهر الجدول التالي أعمال المفتشية العامة الصحية والإجتماعية والزراعية بالتفصيل :

المنجز	النوع
5	شكاوى من ضمن البرنامج السنوي
8	تكاليف خاصة
3	استدعاء
8	إبداء رأي
3	تنفيذ قرارات هيئة التفتيش المركزي
59	تدقيق محاضر جلسات مجالس إدارة
86	المجموع

وبنتيجة أعمالها اقترحت المفتشية العامة الصحية والإجتماعية والزراعية عدداً من التوصيات
التنظيمية و 15/ عقوبة مسلكية.

1 . العقوبات المسلكية المقترحة :

المجموع	متعاقدون	موظفون		
		فئة	الفئة أو ما يوازيها	
-	مستوى فئة 3	فئة 4	فئة 3	التدبير
13	2	8	3	حسم الراتب أو الأجر أو بدل التعاقد
2			2	تأخير التدرج أو تأخير الزيادة الدورية
15	2	8	5	المجموع

5 . المفتشية العامة المالية

أ . في المهام والصلاحيات :

حددت المادة 17 من المرسوم رقم 59/2460 (تنظيم التفتيش المركزي) المهام الأساسية للمفتشية العامة المالية ونصت على التدقيق بوجه خاص في :

- . كيفية تنفيذ القوانين والأنظمة المالية، ومنها طرح الضرائب والرسوم وسائر الواردات وتحصيلها ودفع النفقات وإدارة الأموال العمومية.
- . كيفية حفظ الأموال العمومية وضبط حساباتها.
- . كيفية قيام الموظفين الذين يتدخلون في تنفيذ الموازنة وإدارة الأموال العمومية، بأعمالهم.

ب . في أعمال المفتشية العامة المالية

أجرت المفتشية العامة المالية تفتيشاً شاملاً في جميع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات والجامعة اللبنانية والمدارس الخاصة المجانية.

وقد أنجزت المفتشية العامة المالية خلال العام 2008 /445/ تقريراً. ويظهر الجدول التالي نشاط المفتشية العامة المالية خلال العام 2008 بالتفصيل :

المنجز	الوارد	النوع
40	.	تقارير البرنامج السنوي
19	38	شكاوى من ضمن البرنامج السنوي
14	19	تكاليف خاصة
53	63	إبداء رأي في شكوى أو قضية
17	83	متابعة تنفيذ قرارات هيئة التفتيش المركزي
297	297	تدقيق محاضر جلسات مجالس الإدارة
5	18	تدقيق تقارير المراقبين الماليين
445	518	المجموع العام

وبنتيجة أعمالها اقترحت المفتشية العامة المالية /95/ توصية تنظيمية كما اقترحت عدداً من الإحالات أمام ديوان المحاسبة والنيابة العامة التمييزية نوردها كما يلي :

1 . الإحالة امام ديوان المحاسبة

- . الملف العائد للتحقيق في فقدان أموال عامة في (....).
- . الملف العائد للتحقيق في أعمال التحريج التي تقوم بها وزارة الزراعة في سلسلة جبال لبنان الشرقية.
- . الملف العائد للتحقيق في النقص الحاصل في تحويل الواردات القنصلية في سفارة لبنان في (....).
- . الملف العائد للتحقيق في قضية فقدان بطاقات مسبقة الدفع بقيمة /8,385,000/ ل.ل من مركز هاتف (....).
- . الملف العائد للتحقيق في موضوع فروقات الاسعار على عقود تزفيت وتعبيد غب الطلب في وزارة الاشغال العامة والنقل.
- . الملف العائد للتحقيق في المخالفات المرتكبة في (....).
- . الملف العائد للتحقيق في صفقة إستبدال جزء من خط الزيت في مصب (....).
- . رئيس واعضاء مجلس إدارة مستشفى (....).
- . رئيس واعضاء مجلس إدارة مستشفى (....).
- . امين صندوق في بلدية (....).
- . رئيس بلدية (....) . (....).
- . رئيس بلدية (....).
- . الملف العائد للتحقيق في مخالفات حاصلة في بلدية (....).
- . المدير السابق لمدرسة (....).
- . مدير عام مصلحة مياه (....).
- . مهندسان فئة ثالثة.
- . 4 موظفين فئة رابعة في وزارة المالية.
- . أمين سجل عقاري ورئيس مكتب عقاري معاون.
- . ثلاثة موظفين محالين على التقاعد في وزارة المالية.
- . مدقق في مؤسسة كهرباء لبنان.
- . 6 جباة إكراء في مؤسسة كهرباء لبنان.

. جابِ فئَة رابِعة في مؤسِسة كهرياء لبِنان.

2 . النِباية العامة التميِزية :

- . الملف العائد للتحقيق في المخالفات المرتكبة في (...).
- . الملف العائد للتحقيق في معاشات تقاعدية مقبوضة دون وجه حق.
- . الملف العائد للتحقيق في النقص الحاصل في تحويل الواردات القنصلية في (...).
- . الملف العائد للتحقيق في المخالفات المالية والادارية المرتكبة في قسم الجباية. دائرة (...). التابع لمؤسسة كهرياء لبنان.
- . الملف العائد للتحقيق في قضية متقاعدين يستفيدون من معاشات التقاعد بالرغم من حصولهم على الجنسية الاسرائيلية.
- . الملف العائد للتحقيق في قضية فقدان بطاقات مسبقة الدفع بقيمة /8,385,000 ل.ل من مركز هاتف (...).
- . الملف العائد للتحقيق في التأخير الحاصل في تنفيذ قرار قضائي صادر لصالح أحد مستخدمي مصلحة مياه (...). والهدر في المال العام الناتج عنه.
- . أمين صندوق في بلدية (...).

3 . الهيئة العليا للتأديب :

- . المدير السابق لمدرسة (...).
- . موظف فئَة ثانية في وزارة الخارجية والمغتربين.
- . مدير عام مصلحة مياه (...).

6 . المفتشين العامين الإثنين في الإدارة المركزية

أنجز المفتشان العامان في الإدارة المركزية خلال عام 2008 /70/ دراسة وبيان رأي في التقارير الفصلية والسنوية التي ترد من الإدارات والمؤسسات العامة. وترأسا /3/ لجان تحقيق. ويظهر الجدول التالي أعمال المفتشين العامين بالتفصيل :

العدد	النوع
34	التقارير السنوية للإدارات والمؤسسات العامة
3	لجان تحقيق
33	إحالات مختلفة
70	المجموع

ثانياً . أعمال مفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب

أ . في المهام والصلاحيات :

لحظ المرسوم الإشتراعي رقم 59/112 في المادة /57/ وظيفة مفوض حكومة لدى المجلس التأديبي العام، أسندت إلى مفتش عام في ملاك التفنيش المركزي، والمادة 59 من المرسوم المذكور نصت على صلاحيات مفوض الحكومة بصورة مقتضبة.

والقانون رقم 65/54 تاريخ 65/10/2 الذي أنشأ مجلس تأديب عام للموظفين (أصبح فيما بعد الهيئة العليا للتأديب) لحظ بالمادة 13 منه . ف6 . إنشاء وتحديد ملاك مفوضية الحكومة بموجب الجدول رقم 2 المرفق بالقانون المذكور والمعدل بالمرسوم رقم 12662 تاريخ 98/7/22.

ب . في أعمال مفوضية الحكومة

إن إحالة الموظف على الهيئة العليا للتأديب تتم بحسب المادة /58/ من المرسوم الإشتراعي رقم 59/112 بمرسوم أو بقرار من السلطة التي لها حق التعيين، ويحال أيضاً بقرار من هيئة التفنيش المركزي. والمادة 3 من المرسوم رقم 7236 تاريخ 67/5/8 تنص على أن الإحالة على الهيئة العليا للتأديب "تتم وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المطبقة في الإدارة التابع لها الموظف". ورد في المادة 59 من المرسوم الإشتراعي رقم 59/112 أن "مفوض الحكومة يدرس ملف القضية... ثم ينظم مطالعة يرسلها مع الملف إلى الهيئة العليا للتأديب خلال شهر من تسلمه الملف".

في الواقع كثيراً ما ترسل الإدارة ملفاً ناقصاً إلى الهيئة العليا للتأديب أو إلى مفوض الحكومة لا يحتوي إلا على مرسوم الإحالة والمخالفات المنسوبة إلى المحال مما يلزم مفوض الحكومة الطلب من الإدارة تأمين كامل مستندات الملف المنصوص عنها في المادتين 4 و 5 من المرسوم رقم 67/7236 وتزويده بالتحقيق الإداري المفترض إجراؤه في الإدارة لتأمين عناصر الإثبات وذلك على الرغم من التعاميم المتكررة من قبل رئاسة مجلس الوزراء لضرورة التقيد بالنصوص القانونية وتكوين ملف كامل للمحال قبل إرساله إلى المفوضية.

في القضايا المنجزة خلال عام 2008:

تسلمت مفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب في خلال عام 2008 /8/ ملفات ووضعت /8/ مطالعات أساسية بالموظفين المحالين أمامها أودعتها الهيئة العليا للتأديب.

وأرسلت المفوضية /9/ كتب إلى الإدارات العامة والبلديات تطلب فيها تزويدها بالمعلومات والمستندات اللازمة لاستكمال ملفات الموظفين المحالين على الهيئة العليا للتأديب وكتب طلب إجراء تحقيق إداري.

كما أعدت المفوضية عدداً من الكتب إلى كلٍ من النيابة العامة الإستئنافية والتمييزية وإلى قضاة منفردين ورؤساء محاكم، وإلى ديوان المحاسبة والنيابة العامة المالية ومجلس شورى الدولة لتزويدها بنسخ عن القرارات المتخذة بحق الموظفين المحالين أمامها وأمام الهيئة العليا للتأديب.

وتبين الجداول التالية الأعمال التي نفذتها مفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب خلال عام

2008:

توزيع القضايا وفق مصدر الإحالة

عدد الموظفين	عدد القضايا	مصدر الإحالة
1	1	بلدية بوارج
5	5	التفتيش المركزي

1	1	وزارة الداخلية والبلديات
1	1	مجلس شورى الدولة
8	8	المجموع :

توزيع القضايا بحسب الإدارة التي ينتمي إليها الموظف والعقوبات المقترحة.

العقوبة المقترحة	الإدارة التي ينتمي إليها الموظف
ترك القرار للهيئة العليا للتأديب	بلدية بوارج
عدم إنزال أية عقوبة	وزارة الموارد المائية والكهربائية
عدم إنزال أية عقوبة	التفتيش المركزي
وقف عن العمل لمدة ثلاثة أشهر	وزارة العمل
تأخير التدرج لمدة ثلاثين شهراً	وزارة الخارجية
تأخير التدرج لمدة ثلاثة أشهر	مستشفى رفيق الحريري الجامعي

القضايا المدورة للعام 2009 :

- وذلك بسبب شغور مركز رئيس الهيئة العليا للتأديب.
- إحالة موظف من بلدية صيدا.
- إحالة موظف من مؤسسة مياه البقاع.

ثالثاً : أعمال الإدارة المرتبطة بالتفتيش المركزي

إدارة المناقصات

عملاً بأحكام المرسوم الإشتراعي رقم 115 تاريخ 12/6/1959 وتعديلاته، لا سيما المادة 8 الفقرة 3 منه، وعملاً بالتعميم الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء رقم 76 تاريخ 13/12/1962، أعدت إدارة المناقصات التقرير السنوي الذي تضمنته أهم الأعمال التي قامت بها خلال عام 2008 :

جدول بالملفات التي دُرست في إدارة المناقصات خلال العام 2008.

الشهر	عدد الملفات	الإدارة العائدة لها ملفات الصفقات	ملاحظات
كانون الثاني	4	- وزارة الزراعة - وزارة الإعلام - وزارة العدل - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية	_ 4 ملفات حُدّدت مواعيد تلزيم لها
شباط	4	- وزارة الزراعة - المديرية العامة للاستثمار - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية	- 4 ملفات حُدّدت مواعيد تلزيم لها
آذار	2	- وزارة الزراعة - المديرية العامة لرئاسة الجمهورية	- ملفان حُدّدا موعدا تلزيم لهما
نيسان	4	- وزارة الإعلام - وزارة الداخلية والبلديات - وزارة المالية - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية	- 4 ملفات حُدّدت مواعيد تلزيم لها

الشهر	عدد الملفات	الإدارة العائدة لها ملفات الصفقات	ملاحظات
أيار	40	- وزارة الأشغال العامة والنقل - وزارة الطاقة والمياه - وزارة الإعلام - المديرية العامة للطيران المدني - إدارة الجمارك	- 39 ملفاً حُدِّت مواعيد تلزيم لها - ملف واحد أعيد للتصحيح
حزيران	14	- رئاسة مجلس الوزراء - وزارة الأشغال العامة والنقل - وزارة الإتصالات - المديرية العامة لرئاسة الجمهورية - المديرية العامة للدفاع المدني - المديرية العامة للطيران المدني	- 13 ملفاً حُدِّت مواعيد تلزيم لها - ملف واحد أعيد للتصحيح
تموز	9	- وزارة الإتصالات - وزارة الإعلام - وزارة البيئة - مديرية الجمارك العامة - المديرية العامة للدفاع المدني - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية	- 7 ملفات حُدِّت مواعيد تلزيم لها - ملفان أعيدا للتصحيح
آب	10	- وزارة الإعلام - وزارة الشباب والرياضة - وزارة البيئة - وزارة الزراعة	- 9 ملفات حُدِّت مواعيد تلزيم لها - ملف واحد أعيد للتصحيح

	<ul style="list-style-type: none"> - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية - مديرية الجمارك العامة - المديرية العامة للإستثمار - المديرية العامة للتنظيم المدني 	
--	---	--

الشهر	عدد الملفات	الإدارة العائدة لها ملفات الصفقات	ملاحظات
أيلول	15	<ul style="list-style-type: none"> - وزارة الزراعة - وزارة الأشغال العامة والنقل - وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للأحوال الشخصية - المديرية العامة للإستثمار - المديرية العامة للنقل البري والبحري - المديرية العامة للدفاع المدني - المديرية العامة للتعليم المهني والتقني - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية 	<ul style="list-style-type: none"> - 13 ملفاً حُدِّدت مواعيد تلزيم لها - ملفان أعيدا للتصحيح
تشرين الأول	16	<ul style="list-style-type: none"> - وزارة الزراعة - وزارة الأشغال العامة والنقل - وزارة الداخلية والبلديات - وزارة الإعلام - وزارة البيئة - شؤون التنمية الإدارية - المديرية العامة للتعليم المهني والتقني - المديرية العامة للنقل البري والبحري - المديرية العامة للدفاع المدني 	<ul style="list-style-type: none"> - 16 ملفاً حُدِّدت مواعيد تلزيم لها

	- مديرية الجمارك العامة - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية - المديرية العامة للأحوال الشخصية		
- 5 ملفات حُدِّت مواعيد تلزيم لها	- المديرية العامة للتنظيم المدني - المديرية العامة للإستثمار - المديرية العامة للنقل البري والبحري	5	تشرين الثاني
- ملفان تم تحديد مواعيد تلزيمها	- وزارة الأشغال العامة والنقل	2	كانون الأول
مجموع عدد الملفات المدروسة : 125 ملفاً			

جدول بالصفقات الملزمة في العام 2008
وقيمتها الإجمالية موزعة على الوزارات والإدارات الطالبة.

الاسم	عدد الصفقات	القيمة الإجمالية ل.ل
وزارة الطاقة والمياه	15	5.801.130.880
وزارة الاشغال العامة والنقل	5	3.900.052.189
وزارة الداخلية والبلديات	5	674.724.500
وزارة الزراعة	7	3.438.150.378
وزارة الصحة العامة	1	1.076.055.000
وزارة المالية	3	261.334.887
وزارة التربية والتعليم العالي	2	1.874.516.600
وزارة الإعلام	2	166.220.800
وزارة العدل	2	133.215.451
المجموع	42	17.325.400.685 ل.ل

ملاحظة : باستثناء 38 صفقة مشار إليها لاحقاً.

بيان بحركة الوقوعات في إدارة المناقصات خلال العام 2008
ومقارنتها بتلك العائدة للعام 2007

اسم البيان	2007	2008	ملاحظات
سجل الوارد والصادر	453	413	النقصان 40
سجل المذكرات	26	25	النقصان واحد
سجل العروض	725	634	النقصان 91
عدد الملفات الواردة والتي تمّ درسها وتعيين مواعيد تلزيمها	115	118	الزيادة 3
عدد الملفات التي أُعيدت للتصحيح	15	7	النقصان 8
عدد الصفقات غير الملزمة	64	42	النقصان 22
عدد الصفقات الملزمة	52 (فضلاً عن 26 صفقة أخرى أشير إليها في التقرير السابق)	42 (باستثناء 38 صفقة المشار إليها أدناه)	النقصان 10
قيمة الصفقات الملزمة	54.230.879.708 ل.ل.	17.325.400.685 ل.ل.	النقصان 36.905.479.023 ل.ل.

ملاحظة :

الصفقات الملزمة والتي لم تحتسب مع المجموع للأسباب التالية :

أ . مزايدات :

(75.000.000 ل.ل.)	*مزايدة بيع أعمدة إرسال قديمة ومولدات كهربائية ومكيفات هواء ولوازم ومعدات إذاعية وقطع غيار وتجهيزات مكتبية وألواح خشبية مستهلكة وغير صالحة للاستعمال عائدة لوزارة الإعلام - مديرية الإذاعة اللبنانية/ محطة إرسال عمشيت.
(104.500.000 ل.ل.)	*مزايدة استثمار أو تقديم واستثمار كونتوارات في قاعة الوصول في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت لتأمين الحجوزات في الفنادق والشقق المفروشة (بدل استثمار سنوي لكونتوارين).
(15.075.000 ل.ل.)	*مزايدة بيع أو تنفية سيارات قديمة عائدة لرئاسة الجمهورية.
(194.575.000 ل.ل.)	المجموع

ب . سعر إجمالي شهري :

(53.329.000 ل.ل.)	* أعمال التنظيف في مباني قصور العدل ومبنى الإدارة المركزية (3 مبانٍ) والمحاكم المنفردة في المحافظات.
(17.710.000 ل.ل.)	* تنظيف مباني سرايات محافظة النبطية.
(27.500.000 ل.ل.)	* تنظيف مباني وزارة المالية.
(14.234.000 ل.ل.)	* تنظيف مباني سرايات محافظة لبنان الجنوبي.
(18.337.000 ل.ل.)	* تنظيف مباني سرايات محافظتي البقاع وبعبك - الهرمل.
(131.110.000 ل.ل.)	المجموع :

ج . التلزم بالعملة الأجنبية :

دولار أميركي	يورو	ين ياباني	جنيه استرليني	
(866.900 \$)	(671.140 €)	(5.760.000 ينأ يابانياً)	(198.550 جنيهأ استرلنياً)	* تجهيزات لزوم المديرية العامة للدفاع المدني.
(4.098.600 \$)	(3.527.370 €)			* آليات لزوم المديرية العامة للدفاع المدني.
	(1.912.460 €)			* شراء أعمدة خشبية هاتفية لزوم وزارة الاتصالات.
(416.286 \$)				* ألبسة لزوم المديرية العامة للدفاع المدني.
(5.381.786 \$)	(6.110.970 €)	(5.760.000 ينأ يابانياً)	(198.550 جنيهأ استرلنياً)	المجموع

د . تنزيل مئوي على أسعار الإدارة :

* أشغال تعبيد وتزفيت في قضاء بنت جبيل * أشغال تعبيد وتزفيت في قضاء عكار (قسم 1)

* أشغال تعبيد وتزفيت في قضاء حاصبيا * أشغال تعبيد وتزفيت في قضاء المتن
* أشغال تعبيد وتزفيت في قضاء مرجعيون * أشغال تعبيد وتزفيت في قضاء البقاع الغربي

* أشغال تعبيد وتزفيت في قضاء راشيا * أشغال تعبيد وتزفيت في قضاء النبطية
* أشغال تعبيد وتزفيت في قضاء كسروان * أشغال تعبيد وتزفيت في قضاء عاليه
* أشغال تعبيد وتزفيت في قضاء بعلمك (قسم 2) * أشغال تعبيد وتزفيت في قضاء زحلة
* أشغال تعبيد وتزفيت في قضاء الشوف * أشغال تعبيد وتزفيت في قضاء جبيل
* أشغال تعبيد وتزفيت في قضاء عكار * أشغال تعبيد وتزفيت في قضاء صيدا - الزهراني (قسم 2)

* أشغال تعبيد وتزفيت في قضاء البترون * أشغال تعبيد وتزفيت في قضاء صور
* أشغال تعبيد وتزفيت في قضاء طرابلس * تقديم وجبة غداء لطلاب مدارس تابعة للمديرية العامة للتعليم
- المهنية والتقني
* أشغال تعبيد وتزفيت في قضاء الكورة * تقديم وجبات طعام لطلاب معاهد ومدارس تابعة للمديرية
العامة للتعليم المهنية والتقني

في تصحيح سير العمل :

لقد اتخذت إدارة المناقصات مجموعة من الإجراءات الإدارية تهدف إلى تنظيم أساليب العمل وتباعد الشبهات عن الإدارة والموظفين، منها :

. منع الموظفين من الطباعة على الغلاف الموحد الذي يتقدم به العارض، وذلك لاستبعاد أي خلفيّة في تقديم الخدمات، حفاظاً على سمعة الإدارة.

- . تعيين لجنة رديفة لكل لجنة أصيلة للمناقصات، تسهيلاً لعمل الإدارة في حال تغيب رئيس أو أحد عضوي اللجنة الأصيلة.
- . عدم اعتماد الموظفين الذين صدرت بحقهم عقوبات تأديبية من الدرجتين الأولى والثانية أعضاء في لجان المناقصات.
- . تطبيق نص المادة 12 من نظام المناقصات التي قضت بإرسال نسخ عن دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بمناقصات الأسبوع إلى كل من رئيس وعضوي لجنة المناقصات قبل تاريخ بدء عملها بأسبوع على الأقل، وذلك لكي تكون على بيّنة من مسؤولياتها قبل موعد الجلسة وهذا ما لم يكن يعمل به في السابق.
- . تكليف عنصر من قوى الأمن الداخلي بمراقبة مدخل إدارة المناقصات وعدم السماح بتجمّع العارضين قبل تقديم العروض.

من المعوقات التي تحد من فعالية إدارة المناقصات :

- . شغور مركز المدير العام.
- . الشغور الحاد في ملاك إدارة المناقصات.
- . عدم نشر الموازنة.
- . عدم دفع تعويض للجان المناقصات.
- . عدم نشر اعلانات المناقصات في صحف واسعة الانتشار.

رابعاً . أعمال مصلحة الديوان

. في الأعمال المنجزة :

- بلغ عدد المعاملات الواردة والمسجلة في قلم مصلحة الديوان عام 2008 /3297/ معاملة مفصلة كما يلي مقارنة بالمعاملات الواردة في عام 2007.

أ . المعاملات الواردة

عام 2008	عام 2007	نوع المعاملة
414	654	الشكاوى
(1479 محضراً)	(1452 محضراً)	محاضر جلسات المؤسسات العامة
53	55	التقارير السنوية
1351	2422	معاملات مختلفة
3297	4583	المجموع :

ب . المعاملات الصادرة أعدت مصلحة الديوان خلال العام 2008 /1585/ معاملة مفصلة كما يلي مقارنة بالمعاملات التي أعدتها في عام 2007 :

عام 2008	عام 2007	نوع المعاملة
2	6	1 . مشاريع مراسيم
676	967	2 . مشاريع كتب
230	232	3 . مشاريع قرارات عامة
574	640	4 . مشاريع قرارات خاصة
3	5	5 . مشاريع تعاميم
6 . مشاريع التكاليف الخاصة بالتحقيق مفصلة كما يلي :		
47	67	أ . المفتشية العامة الإدارية
6	4	ب . المفتشية العامة الهندسية
18	18	ج . المفتشية العامة التربوية
10	6	د . المفتشية العامة الصحية والإجتماعية والزراعية
19	15	هـ . المفتشية العامة المالية

المجموع :	1960	1585
-----------	------	------

ج . إعداد وتنفيذ موازنة التفتيش المركزي.

قامت دائرة الموظفين واللوازم والمحاسبة في مصلحة الديوان بإعداد موازنة 2009 وفقاً لقانون المحاسبة العمومية وتوجيهات وزارة المالية وحاجة التفتيش المركزي، ونفذت هذه الدائرة موازنة عام 2008 فكان المصروف في الجزء الأول من الموازنة /9,430,727,000/ ل.ل وفي الجزء الثاني /28852000/ ل.ل، المجموع العام /9,459,579,000/ ل.ل وبلغ عدد التصفيات في عام 2008 (441) أربعمائة وإحدى وأربعين تصفية، وذلك كما هو مفصل في الجدول التالي

النفقات المصروفة من موازنة التفتيش المركزي للعام 2008.

نوع النفقات	العام 2008	نوع النفقات	العام 2008	نوع النفقات	العام 2008
قرطاسية للمكاتب	1378000	نفقات خدمة وتنظيفات	48631000	أثاث ومفروشات	13414000
كتب ومراجع وصحف	15370000	بدلات أتعاب	13700000	تجهيزات فنية - متخصصة	-
لوازم مكتبية أخرى	384000	رواتب موظفين	3775110000	تجهيزات للمعلوماتية	3278000
محروقات وزيوت للمولدات	24468000	رواتب المتعاقدين	184696000	تجهيزات للنقل	-
محروقات وزيوت للتدفئة	643000	أجور الأجراء	136764000	تجهيزات أخرى	-
لوازم إدارية أخرى	8153000	تعويضات عائلية	159177000	تجهيزات للتدفئة والتبريد	
محروقات سائلة	3279000	تعويضات عن أعمال إضافية	1927263000	صيانة التجهيزات الفنية	9065000
مياه كهرباء ، إتصالات	-	تعويض نقل موقت	434922000	صيانة التجهيزات للمعلوماتية	1452000

1643000	صيانة وسائل النقل	22413000	اشتراكات الدولة في الضمان الإجتماعي	55269000	كهرباء
28852000	المجموع في الجزء الثاني	611655000	مكافآت	97693000	إتصالات سلكية
9459579000	المجموع العام	-	أحكام قضائية ومصالحات	1070763000	إيجارات مكاتب وصيانتها
		787366000	نقل وإنتقال في الداخل	30286000	صيانة عادية وتصليح طفيف
		-	نقل وإنتقال في الخارج	7038000	بريد
		266000	وفود ومؤتمرات في الداخل	1092000	إعلانات
		-	رسوم وضرائب مختلفة	2812000	مطبوعات
		8082000	نفقات شتى متنوعة	1150000	أعياد وتمثيل
		9430727000	المجموع في الجزء الأول	904000	تأمين

وبلغ عدد التصفيات في عام 2008 /441/ أربعماية وإحدى وأربعين تصفية في جزئي الموازنة .

خامساً . أعمال هيئة التفتيش المركزي

تتولى أمانة سر الهيئة دراسة الملفات قيد العرض على الهيئة وتحضير الجلسات.

وقد حضرت أمانة سرّ الهيئة ل/26/ جلسة عام 2008 جرى في خلالها عرض /251/ ملفاً على هيئة التفتيش المركزي كي تتخذ بشأنها القرارات المناسبة.

قرارات هيئة التفتيش المركزي

ينص القانون على أن تجتمع الهيئة مرتين في الشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة. وقد عقدت الهيئة /26/ جلسة درست خلالها /251/ ملفاً واتخذت بصدها /251/ قراراً، تضمن كل منها فقرات حكمية تراوحت بين فرض عقوبات مسلكية وتوصيات إدارية.

وتبين الجداول التالية أعمال هيئة التفتيش المركزي بالتفصيل، ونتيجة القرارات التي إتخذتها

موجز احصاءات التدابير المسلكية للعام 2008

نوعية التدابير المسلكية						ة
توقيف عن العمل بدون راتب حتى ستة اشهر	تاخير التدرج حتى 30 شهرا	تاخير التدرج حتى 6 اشهر	حسم الراتب حتى 15 يوما	تأنيب		
موظفون						
0	0	0	0	0	0	لوزراء
0	0	0	0	0	0	ل
1	0	1	0	0	0	لمغتربين
0	1	2	1	5	0	لبلديات
0	2	1	2	23	0	ية
0	0	0	1	9	4	مة والنقل
0	0	0	0	0	0	وطني
0	0	2	25	37	6	يم العالي
0	0	0	0	5	0	لعامة

0	0	0	0	1	0	والتجارة
0	0	2	5	4	1	تعاونيات
0	0	0	0	8	1	الات
0	1	0	0	0	7	ل
0	0	0	0	0	0	لام
0	0	0	0	1	0	المياه
0	0	0	0	0	0	حة
0	0	0	0	1	0	فة
0	0	0	1	5	0	ة
0	0	0	0	0	0	ين
0	0	0	0	0	0	لرياضة
0	0	0	0	0	0	اجتماعية
0	0	0	0	0	0	عة
1	7	0	1	3	0	امامة
1	0	1	1	5	1	مياه
0	0	0	1	0	0	ولبنان
0	0	0	0	6	0	
3	11	9	38	113	20	

عدد القضايا التي نظرت بها الهيئة 251 قضية

نتيجة قرارات الهيئة

26	عدد الجلسات
251	عدد القرارات
191	عدد الموظفين الذين تناولتهم التدابير المسلكية
44	عدد الموظفين المحالين على ديوان المحاسبة
24	عدد الملفات المحالة على ديوان المحاسبة
1	عدد الموظفين المحالين على النيابة العامة التمييزية
11	عدد الملفات المحالة على النيابة العامة التمييزية
3	عدد الموظفين المحالين أمام الهيئة العليا للتأديب
2	عدد الملفات المحالة على الهيئة العليا للتأديب
186	عدد التوصيات
33	عدد ملفات الحفظ

ومن العودة إلى قرارات هيئة التفتيش المركزي لعام 2008، يتبين أن الملفات التي اتخذ بشأنها تدابير مسلكية، تضمنت /418/ مخالفة توزعت وفق الأبواب التالية :

تفصيل المخالفات التي استدعت العقوبات المتخذة

المجاميع	وزارة الزراعة	وزارة الصحة العامة	وزارة التربية والتعليم العالي	وزارة الأشغال العامة والنقل	وزارة المالية	وزارة الداخلية والبلديات	وزارة الخارجية والمغتربين	الإدارة المعنية بالتحقيق
								أبواب المخالفات
15	0	0	15	0	0	0	0	القيام بأعمال محظرة بصورة خاصة
30	2	0	25	0	0	2	1	مخالفات الدوام
73	3	0	41	4	19	2	4	إساءة ممارسة الصلاحيات الإدارية
23	1	2	13	2	2	2	1	مخالفات الأصول المسلكية
91	2	4	55	10	16	2	2	مخالفات الأصول الإدارية
34	1	1	15	0	14	1	2	مخالفات الأصول المالية
5	0	0	0	5	0	0	0	مخالفات أصول إدارة المواد وتنفيذ الأشغال
5	0	0	1	0	1	1	2	مخالفات تستوجب الملاحقة الجزائية
3	0	0	3	0	0	0	0	مخالفات مختلفة
279	9	7	168	21	52	10	12	المجاميع

المجميع	البلديات	المؤسسات العامة	وزارة البيئة	وزارة الثقافة	وزارة العمل	وزارة الإتصالات	الإدارة المعنية بالتحقيق
							أبواب المخالفات
6	0	6	0	0	0	0	مخالفات الدوام
38	4	25	4	0	5	0	إساءة ممارسة الصلاحيات الإدارية
9	0	6	2	1	0	0	مخالفات الأصول المسلكية
27	3	15	5	0	4	0	مخالفات الأصول الإدارية
50	12	30	0	0	8	0	مخالفات الأصول المالية
8	0	6	0	0	1	1	مخالفات تستوجب الملاحقة الجزائية
1	0	0	1	0	0	0	مخالفات مختلفة
139	19	88	12	1	18	1	المجميع
418	المجموع العام						

جدول مقارنة بعدد الملفات المدروسة من قبل هيئة التفتيش المركزي خلال أعوام					
عام	عام	عام	عام	عام	عدد
08	07	06	05	04	الملفات
251	305	330	290	208	التوصيات
186	182	198	184	132	قرارات الحفظ
33	44	79	71	41	

جدول مقارنة بالعقوبات المتخذة من قبل هيئة التفتيش المركزي					
عام	عام	عام	عام	عام	
08	07	06	05	04	
5	2	1	7	1	الفئة الأولى
6	7	15	28	9	الفئة الثانية
51	37	36	88	16	الفئة الثالثة
107	107	139	258	64	الفئة الرابعة
2	4	3	5	21	الفئة الخامسة
7	31	10	30	18	الاجراء
13	12	33	13	11	المتعاقدون
191	200	237	429	140	المجموع

وتجدر الإشارة إلى أن القانون مكن الموظفين الذين تصدر هيئة التفتيش المركزي بحقهم قرارات مسلكية، من التقدم منها بطلبات لإعادة النظر بهذه القرارات، أو بطلب نقضها أمام مجلس شورى الدولة.

ومن أصل /191/ موظفاً تناولتهم التدابير التأديبية عام 2008 تقدم

/20/ موظفاً بطلبات إعادة النظر أمام هيئة التفتيش المركزي.

وقد توزعت طلبات إعادة النظر على الشكل التالي :

النتيجة		فيد الدرس	المنجز	عدد الطلبات	المفتشية العامة التي تولت التحقيق
قبول	رد				
-	4	1	4	5	الإدارية
-	2	-	2	2	الهندسية
-	7	-	7	7	التربوية
1	3	-	4	4	المالية
-	2	-	2	2	لجنة تحقيق
1	18	1	19	20	المجموع

ومن أصل /20/ طلب إعادة نظر ردت الهيئة /18/ طلباً.

أما المراجعات أمام مجلس شورى الدولة خلال عام 2008 فقد بلغت /17/ مراجعة توزعت كما يلي :

عدد	
3	طلب طعن بقرار لهيئة التفتيش المركزي
6	طلب نقض قرار لهيئة التفتيش المركزي
6	طلب إبطال قرار لهيئة التفتيش المركزي
1	طلب نقض قرار لهيئة التفتيش المركزي جزئياً
1	طلب نقض ووقف تنفيذ قرار لهيئة التفتيش المركزي
17	المجموع

صدر عن مجلس شورى الدولة القرار رقم 2007/344 . 2008 القاضي برد طلب وقف تنفيذ قرار هيئة التفتيش المركزي رقم 2008/75 تاريخ 2008/4/19، ولم تقترن المراجعات الباقية المذكورة بأي نتيجة حتى تاريخه.

الفصل الثاني

التفتيش المركزي : مهامه وإمكاناته

أولاً . مهمة التفتيش المركزي وهدفه

ثانياً . صلاحياته :

أ . لجهة الإدارات

ب . لجهة الموظفين

ثالثاً . إمكاناته :

أ . هيكلية التفتيش المركزي

ب . الأصول والإجراءات

ج . الموارد البشرية

التفتيش المركزي مهامه صلاحياته وإمكاناته

أنيطت بالتفتيش المركزي، بموجب النصوص التي ترعى شؤونه مباشرة، أو التي لها علاقة به، لا سيما المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم 59/115 (إنشاء التفتيش المركزي) صلاحيات ومهام تفصلها كما يلي :

أولاً مهمة التفتيش المركزي وهدفه

1. الرقابة على الإدارات والموظفين : وتتم عبر :

. التأكد من إلتزام الإدارة بتطبيق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، وحسن إدارتها للمال العام.

. ضبط المخالفات والتحقيق فيها وبيان المسؤولية وتحديد المسؤولين عنها وفرض التدابير المسلكية بحقهم عند الإقتضاء.

2. التوجيه : يتولى التفتيش المركزي مهمة توجيه الإدارات لمعالجة المشكلات المتعلقة بالوظيفة العامة وسير العمل فيها، وذلك عبر دراسة الأوضاع فيها وتقييم العمل وإقتراح الحلول التنظيمية.

ثانياً صلاحياته

تشمل صلاحيات التفتيش المركزي ما يلي :

أ. لجهة الإدارات

. جميع الإدارات العمومية.

. المؤسسات العامة (باستثناء مجلس الإنماء والإعمار والصندوق الوطني للضمان

الإجتماعي ومصرف لبنان والمؤسسة العامة لتشجيع الإستثمارات في لبنان).

. البلديات (ما عدا السلطتين التقريرية والتنفيذية فيها).

* في الحقل المالي فقط :

. القضاء .

. الجيش .

. قوى الأمن الداخلي .

. الأمن العام .

. البعثات اللبنانية في الخارج .

. الجامعة اللبنانية بفروعها وإختصاصاتها كافة .

وبصورة غير مباشرة

. إدارة حصر التبغ والتبناك ذات المنفعة العامة .

. مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري .

وذلك عن طريق الرقابة على أعمال كل من مفوض الحكومة والمراقب المالي لهاتين الإدارتين .

ب . لجهة الموظفين

. جميع الذين يعملون في الإدارات العمومية والمؤسسات العامة والبلديات بصفة دائمة أو مؤقتة،

من موظفين ومستخدمين أو أجراء أو متعاقدين أو متعاملين، وكل من يتناول راتباً أو أجراً

من صناديقها، وذلك ضمن أحكام النصوص التي يخضعون لها .

فضلاً عن أنه يمكن للحكومة أن ترتب على التفتيش المركزي، بصورة دائمة أو طارئة، مسؤوليات

جديدة بأن تخضع لسلطته، سائر المؤسسات العامة الخاضعة لمراقبة ديوان المحاسبة .

ثالثاً : الإمكانيات

أ . هيكلة التفتيش المركزي

يتكون التفتيش المركزي من الأجهزة التالية :

1 . هيئة التفتيش المركزي.

2 . إدارة التفتيش المركزي :

. الإدارة المركزية.

. المفتشية العامة الإدارية.

. المفتشية العامة الهندسية.

. المفتشية العامة التربوية.

. المفتشية العامة الصحية والاجتماعية والزراعية.

. المفتشية العامة المالية.

. مفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب.

3 . إدارة المناقصات.

ب . الأصول والإجراءات

عهد القانون بالعمل التفتيشي إلى جهازين مستقلين :

. جهاز التحقيق : ويتكون من مفتشين يتولون تفتيش الإدارات العامة والتحقيق مع الموظفين

في المخالفات المسلكية المرتكبة ويقترحون التدابير الواجب إتخاذها

لضبط الأعمال وحسن تسييرها ...

. جهاز التقرير: ويتألف من هيئة خاصة تنظر في التقارير وتبت بها وتصدر العقوبات

الواجب فرضها على الموظفين المخالفين، والتوصيات اللازمة.

وبذلك يمارس التفتيش صلاحياته على مرحلتين مستقلتين :
 . أولى تضبط المخالفات وتحقق فيها وتقدم الإقتراحات في شأنها.
 . وثانية تقرر التدبير التوجيهي أو التأديبي الملائم.
 مما يؤمن للموظف الضمانات الكافية، على شكل ضمانات العدالة التي توفرها السلطات القضائية.

ج . الموارد البشرية

يلحظ ملاك التفتيش المركزي /328/ وظيفة، و /31/ أجيلاً.
 يوجد حالياً /209/ موظفين و /14/ أجيلاً، و/20/ متعاقداً و /10/ موظفين ملحقين و /5/
 إجراء تصفية.
 أما فيما خصّ المفتشية العامة التربوية فإن عدد المفتشين والمفتشين معاونين التربويين
 يحدد سنوياً في الموازنة العامة، بالنسبة لعدد المدارس والثانويات الرسمية ودور المعلمين.
 ويوضح الجدولان التفصيليان التاليان صورة الوضع الحالي للشغور الحاصل في مختلف إدارات
 التفتيش المركزي.

الملاك الملحوظ والفعلي

الشاعر	المشغول	الملاك الملحوظ						الوظيفة
		فئة أولى	فئة ثانية	ثانية أو ثالثة	فئة ثالثة	فئة رابعة	فئة خامسة	
-	1	1						رئيس التفتيش المركزي
2	7	9						مفتش عام
1	-	1						مدير عام
-	1		1					رئيس مصلحة الديوان
2	1		3					مهندس رئيس مصلحة فني
1	-		1					رئيس مصلحة
1	-			1				أمين سرّ الهيئة

-	1				1			مفتش أو مفتش معاون في مفوضية الحكومة ...
9	21				30			مفتش أو مفتش معاون إداري
7	29				36			مفتش أو مفتش معاون مالي
28	72				100			مفتش أو مفتش معاون تربوي
1	24				25			مفتش أو مفتش معاون هندسي
8	7				15			مفتش أو مفتش معاون صحي . زراعي وإجتماعي
3	-			3				مهندس رئيس دائرة فني
-	1			1				رئيس دائرة الموظفين واللوازم والمحاسبة
-	6			6				رئيس دائرة (حقوقي)
1	-			1				رئيس دائرة المعلوماتية
2	-			2				مبرمج
1	-			1				فني صيانة
4	-		4					مدخل معلومات
1	-		1					محاسب
23	12		35					محزر أو كاتب
7	10		17					مستكتب
7	17	24						حاجب
6	3	9						خادم
115	213	33	57	14	208	5	11	المجموع

نسبة الشغور 34.15 %.

ملاك الأجراء			
الشاعر	المشغول	المحوظ	
7	5	12	عامل تنظيفات

2	2	4	عامل
8	2	10	ساع
-	5	5	مستنسخ
17	14	31	المجموع :

نسبة الشغور 54.83٪

ملحق

قرارات هيئة

التفتيش المركزي

أهم التوصيات الصادرة

عام 2008

مقام رئاسة مجلس الوزراء

التمني على مقام رئاسة مجلس الوزراء النظر في إمكانية تشكيل لجنة تتولى صياغة نظام مالي للمنشآت النفطية المتواجدة على الأراضي اللبنانية ، يوفق فيه بين حقوق العمال والمستخدمين وبين مقتضيات الحفاظ على المال العام على ان تضم اللجنة المذكورة ممثلين عن كل من وزارة المالية وإدارة منشآت النفط في طرابلس والزهراني وأحد الأجهزة التي تتولى الرقابة المالية .

توصية مجلس الجنوب بوضع آلية مناسبة لضبط دوام العاملين في جهاز الاستقصاء التابع له .

وزارة الداخلية والبلديات

توصية وزارة الداخلية والبلديات ، المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية ، بالتحقيق مع السيد (....) ، رئيس بلدية (....) في قضاء المنية - الضنية ، واتخاذ الإجراءات المناسبة بحقه .

توصية وزارة الداخلية والبلديات ، المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية ، بما يلي :
. التحقيق مع رئيس بلدية (....) السيد (....) لاتخاذ قرارات بصرف أموال من صندوق البلدية خلافاً للأصول .

. الطلب إلى بلدية جبريل ضرورة تصديق جميع السجلات ودفاتر الإيصالات من قبل سلطة الوصاية عملاً بالنصوص القانونية النافذة .

. الطلب إلى بلدية (....) إصدار أمر تحصيل لصالح البلدية بالمبالغ التي قبضها السيد (....) كبدل نقل وانتقال ومكافآت والبالغة /5.875.000 ل.ل (خمسة ملايين وثمانماية وخمسة وسبعون ألف ليرة لبنانية) إضافة إلى مبلغ /1.016.000 ل.ل (مليون وستة عشر ألف ليرة لبنانية) .

توصية جانب وزارة الداخلية والبلديات ، المديرية العامة للدفاع المدني ، بما يلي :
. وقف السيد (....) عن العمل بسبب إحالته على التقاعد وتعيين مهندس بوظيفة رئيس قسم فني في المديرية العامة للدفاع المدني وفق الأنظمة المرعية الإجراء .

. تسجيل النتيجة النهائية للمعاملات الواردة إلى ديوان المديرية العامة للدفاع المدني في سجلات الديوان المذكور، والطلب إلى موظفي الديوان تسليم المعاملات لأصحاب العلاقة بعد إنجازها من قبل القسم الفني .

. النظر في إمكانية رفع قيمة رسم تسوية مخالفات الملاحي المعتمدة حالياً بالنسبة للمتر المربع بما يتناسب مع الأسعار الرائجة في الوقت الراهن .

توصية وزارة الداخلية والبلديات ، المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية ، بالتحقيق مع مختار بلدة (....) ، السيد (....) ، ومختار (....) في مدينة صور، السيد (....) ، بشأن المخالفات المنسوبة إليهما ، واتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهما في ضوء نتائج التحقيق .

توصية جانب وزارة الداخلية والبلديات ، المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية ، بالطلب إلى اتحاد بلديات المتن الشمالي الساحلي والأوسط إعادة النظر برخصة التعديل بما يتوافق مع الشروط القانونية المفروضة .

توصية وزارة الداخلية والبلديات ، المديرية العامة للأحوال الشخصية ، بما يلي :
. الطلب إلى رئيس قلم نفوس (....) إجراء جردة عامة لجميع الوثائق الأساسية المحفوظة لديه ، وإعداد جدول بالمفقودة منها ، وحفظ الوثائق الموجودة وفق الأصول .

. الطلب إلى جميع رؤساء أقلام النفوس ، وإلى رئيس دائرة الإحصاء ، الالتزام الكامل بأحكام المرسوم رقم 2000/4082 (تنظيم وزارة الداخلية والبلديات) ، لاسيما المادتين 9 و11 منه .

توصية وزارة الداخلية والبلديات ، هيئة إدارة السير والآليات والمركبات ، بما يلي :
. إلغاء صلاحيتي سوق عمومي وسوق كميون دون 10 طن من رخصة السوق رقم 1438605، العائدة للسيد (....) .

. إعادة النظر ببرنامج المكننة المعتمد لديها ، وتطويره بما يتلاءم مع متطلبات دقة وصحة المعلومات وحمايتها .

. النظر في إمكانية استحداث قلم خاص بدائرة السوق يتولى أعمال تسجيل المعاملات وضبط مراحل سيرها .

توصية وزارة الداخلية والبلديات ، المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين ، بما يلي :
. نقل السيد (....) من مركز عمله الحالي إلى مركز عمل آخر لا علاقة له بالجمهور .
. التعميم على جميع الموظفين عدم جلب أية معاملات تخص اللاجئين الفلسطينيين، وحصر تقديم المعاملات ، على اختلاف أنواعها ، بأصحاب العلاقة مباشرة ، أو وكلائهم القانونيين .
. ملء المراكز الوظيفية الشاغرة في مختلف الوحدات الإدارية، وفق الأصول .

توصية وزارة الداخلية والبلديات ، المديرية العامة للأحوال الشخصية ، بنقل رئيس قلم نفوس (....) ، السيد (....) ، والمتعاقد في قلم (....) ، السيد (....) ، من مركزي عملهما الحالي الى مركزي عمل لا علاقة لهما بالجمهور .

توصية جانب وزارة الداخلية والبلديات ، المديرية العامة للأحوال الشخصية ، بما يلي :

. الاستعجال في بت عملية تجميع وإعادة ترتيب ما تبقى من معاملات اختيار الجنسية الواردة من قبل البعثات القنصلية اللبنانية والمحفوظة لدى المديرية العامة للأحوال الشخصية ، والشروع في درسها للتأكد من صحة المستندات المرفقة بها ومن مدى استيفائها للشروط القانونية .

. المباشرة في اتخاذ الإجراءات الآيلة إلى تنفيذ معاملات اختيار الجنسية اللبنانية المستوفية للشروط القانونية لجهة تسجيلها في سجلات المقيمين .

. إحالة معاملات اختيار الجنسية التي تتطلب استكمالاً أو إعادة نظر إلى وزارة الخارجية والمغتربين لإجراء المقتضى بشأنها عبر مراجعة السفارات والممثلات اللبنانية في الخارج تبعاً لمحل إقامة أصحاب العلاقة .

. إحالة معاملات اختيار الجنسية التي لا يمكن تنفيذها إلى وزارة الخارجية والمغتربين مع بيان المعطيات والأسباب القانونية التي تحول دون التنفيذ .

توصية وزارة الداخلية والبلديات ، المديرية العامة للأحوال الشخصية ، بالطلب إلى قلم نفوس راشيا إعطاء قرار القاضي المنفرد المدني رقم 2002/69، والمتعلق بتصحيح قيد السيد قاسم شرقية ، مجراه القانوني .

توصية وزارة الداخلية والبلديات ، المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية ، بلفت نظر رئيس بلدية (...) إلى ضرورة ممارسة مهامه وصلاحياته كاملة ، وإجراء الرقابة التسلسلية على أعمال موظفي البلدية .

. توصية جانب وزارة الداخلية والبلديات ، المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية ، بالتحقيق مع المختار السيد (...) ، للأسباب المبينة في متن هذا القرار .

توصية جانب هيئة إدارة السير والآليات والمركبات بما يلي :

. سحب الرخص الثلاث موضوع هذه القضية المعطاة خلافاً للقانون ، انفاذاً لأحكام المادة 155 وما يليها من القانون رقم 67/76 (قانون السير) .

. إعادة تعيين لجان فحص السوق وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة النافذة .

إيداع جانب وزارة الداخلية والبلديات نسخة عن الملف ، وتوصيتها بإجراء التحقيقات اللازمة مع كل من قائمقام (....) بالتكليف ، السيد (....) ، بوصفه قائماً بأعمال بلدية (....) ، ورئيس وأعضاء مجلس بلدية (....) السابقين السادة : (.....) ، سنداً لأحكام المادة 103 وما يليها من قانون البلديات .

توصية جانب وزارة الداخلية والبلديات ، المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية ، بالطلب إلى بلدية (....) ، إجراء ما يلي :

. إعادة احتساب تعويض صرف أمين صندوق البلدية السابق ، السيد (....) واسترداد ما قبضه دون وجه حق ، وذلك في ضوء قرار مجلس الوزراء رقم 100 تاريخ 2007/9/12 .

. تسوية وضع مستوصف البلدة مع وزارة الصحة العامة .

. تحديد أسماء المعوزين أثناء تقديم المساعدات الاجتماعية لهم من قبل البلدية .

. توصية وزارة الداخلية والبلديات ، المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية ، باتخاذ الإجراءات المناسبة بحق رئيس بلدية (....) السيد (....) بعد إجراء التحقيقات اللازمة بهذا الشأن .

. توصية وزارة الداخلية والبلديات ، المديرية العامة للأحوال الشخصية ، بالعمل على ما يلي :

أ. ملء الشواغر في قلم نفوس شمسطار ، وفق الأصول .

ب. تحديد مهام المحرر في قلم نفوس شمسطار، السيدة (....) ، باستلام طلبات أصحاب العلاقة وتدقيقها فقط ، دون القيام بتنفيذها .

ج. إعادة استنساخ السجلات المهترئة والمعرضة للتلف ، والموجودة في قلم نفوس شمسطار .

. توصية جانب وزارة الداخلية والبلديات ، المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية ، بالتحقيق مع رئيس بلدية (....) السيد (....) ، للأسباب الواردة في متن هذا القرار .

. توصية جانب محافظة جبل لبنان بدراسة أوضاع مزارع الدواجن في قرية حجولا وانطباقها على أحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء ، واتخاذ المناسب بشأنها .

. توصية جانب وزارة الداخلية والبلديات ، المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية ، ومحافظة النبطية ، كل في ما خصها ، بما يلي :

أ . التحقيق مع نائب رئيس بلدية (....) ، السيد (....) ، لإعطائه تصريحاً بالترميم على العقار رقم 113/(....) ، مخالفاً لقانون البناء النافذ .

ب . الطلب إلى بلدية (....) ، عمل ما يلي :

. التشدد في مراقبة وقف أعمال البناء على العقار رقم 28/(....) .

. وضع إشارة بناء مخالف على الصحيفة العينية العقارية العائدة للعقار رقم 28/(....) ، وعدم شطبها إلا بعد إزالة المخالفة .

. توصية جانب وزارة الداخلية والبلديات ، المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية ، بالتحقيق مع رئيس بلدية (....) - (....) ، السيد (....) للأسباب الواردة في متن هذا القرار ، وإيداع نتيجة التحقيق جانب ديوان المحاسبة ، عطفاً على مطالعة النيابة العامة لديه .

وزارة التربية والتعليم العالي

توصية وزارة التربية والتعليم العالي - المديرية العامة للتربية . بالعمل على عدم تكليف السيدتين (....) و (....) أعمال مراقبة الامتحانات الرسمية لدورتين متواليتين .

توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بالعمل على نقل الفائض من المدرّسين في مدرسة القلمون الرسمية للصبيان الى مدارس تحتاج الى خدماتهم .

توصية وزارة التربية والتعليم العالي ، المديرية العامة للتعليم المهني والتقني ، بالعمل على تزويد جانب مجلس الخدمة المدنية بالمستندات العائدة للأجير السيد (....) ، والمذكورة في متن هذا القرار .

توصية وزارة التربية والتعليم العالي ، المديرية العامة للتربية ، بالعمل على :
. توجيه كتاب تنبيه إلى كل من المدرسين في مدرسة كفرها المتوسطة الرسمية السادة : (.....)

. تكليف مدير أصيل لمدرسة كفرها المتوسطة الرسمية ، قضاء البقاع الغربي ، وفقا لأحكام القوانين والأنظمة
المرعية الإجراء ، لا سيما القانون رقم 2006/777 ، والقرار رقم 2004/م/707 .

توصية وزارة التربية والتعليم العالي ، المديرية العامة للتربية ، بعدم اعتماد مبنى ثانوية خليل جرادي الرسمية
في بلدة معركة ، مركزاً لامتحانات الرسمية ، لعدم صلاحيته .

توصية وزارة التربية والتعليم العالي ، المديرية العامة للتربية ، بالعمل على :
. إبلاغ السيد (....) عدم استحقاق أي مبلغ له عن استخدامه بصفة خادم في مدرسة كفر بيتا الرسمية ،
لعدم قيامه بالمهمة المذكورة خلال العامين الدراسيين 2005-2006 و 2006-2007 .
. الإيعاز إلى اللجنة المالية في مدرسة كفر بيتا الرسمية ، العمل على دفع المستحقات المتبقية في ذمتها
للسيد فيصل عثمان عن عمله كحارس في المدرسة خلال العامين الدراسيين 2005-2006 و 2006-2007 .

توصية وزارة التربية والتعليم العالي ، المديرية العامة للتربية ، بالعمل على :
. توجيه كتاب تنبيه إلى كل من المدرستين المتعاقدتين مع المدرسة المذكورة السيدتين (....) و (....) .
. استرداد بدلات التعاقد المدفوعة للسيدة (....) عن ساعات التدريس غير المنفذة خلال فترتي انقطاعها عن
التدريس والانقطاع الكلي عن مركز عملها وذلك بعد احتسابها ، مع الأخذ بعين الاعتبار موافقة السيد
وزير التربية والتعليم العالي على تكليفها بأعمال إدارية في المدرسة .
. إبلاغ وزارة التربية والتعليم العالي . المديرية العامة للتربية . نسخة عن تقرير التفتيش للإطلاع والعمل
بمضمونها والأخذ بالاقترحات الموجهة إليها في ضوء صلاحياتها .

. التأكيد على التوصية الصادرة عن هيئة التفتيش المركزي بقرارها رقم 2007/105 تاريخ 2007/4/24 المتعلقة بتطبيق المرسوم الاشتراعي رقم 67 تاريخ 67/8/5 (رسم الطابع المالي) . لجهة المسائل المشار إليها في متن هذا القرار ، وإبلاغ وزارة المالية ، مديرية المالية العامة ، نسخة عن تقرير التفتيش لتقرير غرامات الطابع المالي بشأن ما ورد من مخالفات لأحكام المرسوم الاشتراعي رقم 67/67 المذكور أعلاه ، في المدارس المذكورة في التقرير .

توصية وزارة التربية والتعليم العالي ، المديرية العامة للتربية ، بالعمل على استبدال لجنة استقصاء الأسعار في منطقة (...) التربوية ، وبشكل دوري في جميع المناطق التربوية .

توصية وزارة التربية والتعليم العالي ، المديرية العامة للتربية ، بالعمل على نقل المدرّسة السيدة (...) إلى مدرسة قريبة من محل سكنها تكون بحاجة إلى خدماتها .

توصية وزارة التربية والتعليم العالي ، المديرية العامة للتربية ، بالعمل على :
. نقل أستاذة التعليم الثانوي السيدة (...) من ثانوية شمسطار الرسمية ، إلى ثانوية أخرى تحتاج إلى خدماتها

. توجيه كتاب تنبيه إلى مدير ثانوية (...) ، السيد (...) ، بضرورة تطبيق الانظمة المرعية الاجراء لجهة اجراء التحقيقات الاولية ورفعها الى المراجع المختصة في الوزارة .

توصية وزارة التربية والتعليم العالي ، المديرية العامة للتربية ، بالعمل على :
. توجيه كتاب تنبيه إلى مدير مدرسة (...) الرسمية ، قضاء النبطية ، السيد (...) ، لضرورة التقيد بالقوانين والأنظمة المرعية الإجراء ، لا سيما القرار رقم 2001/م/1130 ، لجهة اتخاذ التدابير المسلكية المناسبة بحق الموظفين المخالفين ، وإبلاغ المراجع المختصة .
. لفت نظر مديري المدارس الذين تتدنى نسب النجاح في مدارسهم في الشهادات الرسمية عن ال 40% ، إلى وجوب تبرير هذا التدني تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 4 من القانون رقم 2001/320 بحقهم .

توصية وزارة التربية والتعليم العالي ، المديرية العامة للتربية ، بالعمل على توجيه كتاب تنبيه الى المدرّسة المكلفة ادارة مدرسة (...). المتوسطة الرسمية ، السيدة (...). بضرورة اعتماد المرونة في التعاطي مع أفراد الهيئة التعليمية في المدرسة ، وفي معالجة المشكلات التي قد تطرأ على العمل فيها مستقبلاً .

توصية وزارة التربية والتعليم العالي ، المديرية العامة للتربية ، بالعمل على :
. استصدار النص القانوني اللازم لاعتبار السيدة (...). (رقمها المالي 489/31)، أستاذة التعليم الثانوي في ثانويتي بعقلين وعين زحلنا الرسميتين مستقبلة من الخدمة تطبيقاً لأحكام المادة 65 من المرسوم الاشتراعي رقم 59/112 (نظام الموظفين) وتعديلاته .
. مراعاة مبدأ العدل والمساواة عند توزيع الأساتذة الثانويين على الثانويات المحتاجة ، بما يسد حاجتها ، ويساوي في توزيع أنصبة التدريس فيما بينهم .

توصية وزارة التربية والتعليم العالي ، المديرية العامة للتعليم المهني والتقني ، بالعمل على :
استرداد المبالغ المقبوضة دون وجه حق من السادة (...). ، مدرس في المعهد الفني السياحي (رقمه المالي 135/99) (...). ، معلم في مدرسة مغدوشة الفنية (رقمه المالي 217/3) (...). - أستاذ تعليم فني في مدرسة دوما
الفنية - (رقمه المالي 117/6) (...). - أستاذ تعليم فني في مدرسة النبطية الفنية - (رقمه المالي 90/3) (...). - أستاذ تعليم فني في معهد البقاع المهني - (رقمه المالي 2002/3) (...). - أستاذ تعليم فني في معهد الشيخ محمد يعقوب - (رقمه 96/6) (...). - أستاذ تعليم فني في مهنية خربة روحا الفنية - (رقمه المالي 117/178) (...). - أستاذ تعليم فني في مدرسة الهرمل الفنية - (رقمه المالي 22/5) (...). - أستاذ تعليم فني في معهد طرابلس الفني - (رقمه المالي 95/3) .

توصية وزارة التربية والتعليم العالي ، المديرية العامة للتربية ، بالعمل على :
أ . اصدار النص القانوني اللازم بعدم قبول تسجيل أي تلميذ في اكثر من مدرسة واحدة ، رسمية أو خاصة ، داخل لبنان أو خارجه ، في سنة منهجية واحدة ، باستثناء حالات النقل الموافق عليها اصولاً ، واعتبار التسجيل الاول لاغياً .
ب . انشاء قاعدة بيانات موحدة لمتابعة المسار التعليمي للتلاميذ في مراحل التعليم كافة ، وعلى مستوى جميع المدارس العاملة في لبنان ، في القطاعين العام والخاص .

. توصية وزارة التربية والتعليم العالي ، المديرية العامة للتربية ، بالعمل على :

1 . توجيه كتاب تنبيه الى كل من مقرر لجنة الكيمياء للشهادة المتوسطة لدورة العام 2007 العادية ، ونائبه ، استاذي التعليم الثانوي في مديرية الارشاد والتوجيه ، السيدين (....) (رقمه المالي 94/29) و(....) (رقمه المالي 212/28) .

2 . استبعاد كل من السيدتين: (....) (مدرسة يسوع ومريم) و (....) (انترناسيونال كولدج)، عن اعمال التصحيح والتدقيق في الامتحانات الرسمية .

3 . التأكيد على مقرري اللجان ومعاونيهم ضرورة التقيد بأحكام المذكرة رقم 2003/45 لاسيما لجهة : الالتزام بالتصحيح الثالث من قبل المدققين على جداول خاصة في حال وجود اختلاف بين علامتي المصحح الاول والمصحح الثاني .

. متابعة أعمال التدقيق دورياً من قبل مقرري اللجان ونوابهم والمدققين ، ومتابعة نقل العلامات النهائية وتثبيتها على متن المسابقة بعد مقارنتها مع جداول التصحيح كافة بما لا يدع مجالاً لخطأ او لخلل يضر بالمرشحين، وتأميناً لشفافية الامتحانات الرسمية ومصداقيتها .

. قيام مقرري اللجان ومعاونيهم بتصحيح بعض المسابقات عن طريق سير الغور خلال أعمال التصحيح للتأكد من التزام المصححين بأسس التصحيح الموضوعية من قبل اللجنة الفاحصة ، ووضع ملاحظاتهم حول سير أعمال التصحيح وإعداد تقارير نهائية ترفع الى المراجع المختصة في الوزارة لاتخاذ الاجراءات المناسبة بحق غير الملتمزين بهذه الأسس .

. ايداع المفتشية العامة التربوية نسخة عن تقارير مقرري لجان الامتحانات الرسمية ، وعن المنهجية الجديدة لأعمال التصحيح والتدقيق وإعلان النتائج للامتحانات الرسمية المزمع تطبيقها لدورة العام 2009 (قرص مدمج) ليصار الى ابداء الملاحظات عليها في ضوء مشاهدات ودراسات المفتشية العامة التربوية قبل وضعها موضع التنفيذ .

. توصية وزارة التربية والتعليم العالي ، المديرية العامة للتربية ، بالنظر في الوضع الوظيفي للمدرّس في مدرسة كونين الرسمية الابتدائية ، السيد (....) ، في ضوء الحكم الجزائي الصادر بحقه ومدى انطباق أحكام المادة 4 من المرسوم الاشتراعي رقم 59/112 وتعديلاته (نظام الموظفين) على وضعه الوظيفي .

. توصية وزارة التربية والتعليم العالي ، المديرية العامة للتربية ، بإعادة نقل السيدة (...) من ثانوية كفرعقا الرسمية ، قضاء الكورة ، الى ثانوية اخرى بحاجة الى خدماتها ، تتناسب مع مكان اقامتها .

. توصية وزارة التربية والتعليم العالي ، المديرية العامة للتربية ، بالعمل على :

1 . حل مجلس الأهل في المدرسة المذكورة سنداً لأحكام المواد 31 و 32 و 34 من القرار رقم 2153/م/2007 (نظام مجلس الأهل في مدارس رياض الأطفال والتعليم الأساسي والثانويات الرسمية) ، واستبعاد رئيسه وأمين صندوقه الحاليين السيدين : (...) و (...) ، عن عضوية لجان الأهل في المدرسة .

2 . تكليف مدير أصيل لمدرسة (...) الرسمية عملاً بتوصية هيئة التفتيش المركزي الصادرة بقرارها رقم 156/2007 تاريخ 19/6/2007، وسنداً لأحكام القانون رقم 777/2006 والقرار رقم 707/م/2004.

. إبلاغ وزارة التربية والتعليم العالي ، المديرية العامة للتربية ، مصلحة التعليم الخاص ، نسخة عن تقرير التفتيش ، وتوصيتها باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في ضوء الوقائع الواردة فيه ، لاسيما لجهة عدم دفع المنح التعليمية عن التلامذة المنقطعين .

. توصية وزارة التربية والتعليم العالي ، المديرية العامة للتربية ، بالطلب :

1 . إلى المنطقة التربوية في جبل لبنان ، العمل على ما يلي :

أ . إعفاء المدرّس الملحق بمدرسة ساحل علما الرسمية ، قضاء كسروان ، السيد (...) (رقمه المالي 136/176) من مهامه كمندوب ارتباط لهذه المنطقة ، وإحاقه بمدرسة تحتاج إلى خدماته .

ب . تخفيض عدد المندوبين المكلفين مهام الارتباط بينها وبين المدارس التابعة لها ، بما يتناسب مع الحاجة الفعلية إلى خدماتهم ، وتحديد جدول زمني لتنفيذ المهام الموكلة إليهم .

2 . إلى المناطق التربوية كافة :

أ . تنظيم سجل خاص لكل مندوب لتسلم وتسليم المعاملات ما بين المنطقة التربوية والمدارس التابعة لها .
ب . تنظيم سجل خاص بدوام هؤلاء المندوبين بما يؤمن متابعة أعمالهم ومراقبتها من قبل المراجع المختصة .

. توصية وزارة التربية والتعليم العالي ، المديرية العامة للتعليم المهني والتقني ، بالعمل على إعادة النظر في الأنظمة والقوانين الراعية لامتحانات شهادات التعليم المهني والتقني الرسمية وتحديثها ، لجهة :
أ . إعادة الامتحان عند وجود أسباب موجبة لذلك، وعدم البناء على اجتهادات غير مسندة قانوناً .
ب . عدم تعيين رؤساء اللجان ونوابهم في هذه الامتحانات من غير موظفي القطاع العام ، حرصاً على تحديد المسؤوليات عند حصول أخطاء أو مخالفات .
ج . السعي إلى تأسيس بنك للأسئلة ، وإتباع آلية تهدف إلى التسريع بطبع الأسئلة بعد اختيارها ، وتقليص عدد المطلعين عليها ما أمكن ، قبل توزيعها على مراكز الامتحانات .
د . التقيد بأحكام التعميم رقم 2005/31 تاريخ 2005/11/12 الصادر عن دولة رئيس مجلس الوزراء ، حول عدم إسناد مهام تنفيذية إلى المستشارين .

. توصية وزارة التربية والتعليم العالي ، المديرية العامة للتربية ، بالعمل على :
أ . حسم راتب المدرّس (...). لعدم الاستحقاق عن ثلاثة عشر يوماً تغيب فيها عن مركز عمله دون مبرر قانوني ، وعدم احتساب هذه الأيام من الخدمة الفعلية الخاضعة للمحسومات التقاعدية .
ب . استصدار النص اللازم باعتبار المدرّس السيد (...). مستقبلاً من الخدمة سناً لأحكام المادة 65 من المرسوم الاشتراعي رقم 59/112 وتعديلاته (نظام الموظفين)، والتعميم رقم 2008/28 الصادر عن دولة رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2008/9/24 .
ج . استصدار النص البديل عن المادة 8 من القانون رقم 82/22 .

. توصية جانب وزارة التربية والتعليم العالي ، المديرية العامة للتربية ، بما يلي :
أ . التقيد بقاعدة التسلسل الإداري في تلقي المعاملات المتعلقة بجميع العاملين في المدارس الرسمية .
ب . استرداد رواتب المدرّسة الأنسة (...). عن أيام غيابها غير المبرر الحاصل خلال الفترة الواقعة ما بين 2007/8/1 و2008/1/31 .

ج . عدم الموافقة على طلبات وضع المعلمين والمدرّسين خارج الملاك في حال ورودها مع بداية العام الدراسي ، وذلك حرصاً على حسن سير العمل التربوي في المدارس الرسمية .
د . الطلب إلى المديرية الإدارية المشتركة في الوزارة العمل على إبلاغ دائرة الموظفين القرارات المتعلقة بالمدرّسين فور ورودها من ديوان المديرية العامة للتربية .

هـ . الطلب إلى مديرية التعليم الابتدائي العمل على إبلاغ المناطق التربوية القرارات المتعلقة بالمدرّسين والمعلمين التابعين لها فور ورودها من ديوان المديرية العامة للتربية .

وزارة الأشغال العامة والنقل

توصية جانب وزارة الأشغال العامة والنقل ، المديرية العامة للتنظيم المدني ، بالطلب من نقابة الطوبوغرافيين التحقيق مع المسّاح المحلّف السيد (....) للأسباب الواردة في متن هذا القرار .

توصية جانب وزارة الأشغال العامة والنقل ، المديرية العامة للتنظيم المدني ، بالطلب إلى دائرة التنظيم المدني في زحلة ، العمل على استكمال ملف التسوية العائد للعقارين رقم 2295 ورقم 2296/معلقة - أراضي ، وفقاً للأصول المحددة قانوناً .

توصية جانب وزارة الأشغال العامة والنقل ، المديرية العامة للتنظيم المدني ، بالطلب إلى دائرة التنظيم المدني في كسروان اعتماد دفتر ذمة تحال بموجبه المعاملات الفنية إلى قلم الدائرة وفقاً للأصول .

توصية وزارة الأشغال العامة والنقل ، المديرية العامة للتنظيم المدني ، بالعمل على تنظيم منطقة بحيرة القرعون العقارية وتصنيف المناطق العقارية المجاورة لها ، مراعاة لمبدأ العدالة والمساواة .

توصية جانب وزارة الأشغال العامة والنقل ، المديرية العامة للنقل البري والبحري ، المرتبطة مع الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري ، بعقد مراقبة حسن تطبيق القوانين الدولية المتعلقة بسلامة البحار ، بلفت نظر الاكاديمية المذكورة الى ضرورة قيام العاملين لديها بمهامهم وفقاً للأصول .

توصية جانب وزارة الأشغال العامة والنقل ، المديرية العامة للتنظيم المدني ، بما يلي :
تتبيه مهندس المنطقة في دائرة التنظيم المدني في قضاءي طرابلس والمنية - الضنية ، السيدة (....) ، إلى وجوب توخي الدقة في عملها لدى قيامها بدراسة ملفات التراخيص وإجراء الكشوفات الحسية على مواقع العقارات .

. التأكيد على الدوائر التابعة للمديرية العامة للتنظيم المدني في المحافظات والأقضية كافة ، التقيد بمضمون كتاب المدير العام للموارد المائية والكهربائية رقم 316/ص2 تاريخ 2005/5/28 لجهة الحصول على مراسيم باشغال الأملاك العامة النهرية (أقنية المياه) قبل الشروع باستعمالها .

. الطلب من دائرة التنظيم المدني في قضاءي طرابلس والمنية - الضنية ، عمل ما يلي :
. إجراء الكشف على العقار رقم 1/69/المنية وتحديد المخالفات الموجودة على هذا العقار واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها.

. إبلاغ مالك العقار رقم 1/69 المنية (بلوك B وC) ضرورة إظهار حدود عقاره ليصار في ضوء ذلك إلى قياس عرض الممر الفاصل بين مواقف السيارات الملحوظة في خرائط الطابق الأرضي .

. توصية وزارة الأشغال العامة والنقل، المديرية العامة للنقل البري والبحري، بصفتها سلطة الوصاية على مصلحة استثمار مرفأ صيدا ، باتخاذ الإجراءات الآيلة إلى تعيين مستخدمين في الوظائف المالية الملحوظة في ملاك المصلحة المذكورة ، عملاً بقرار مجلس الوزراء رقم 18 تاريخ 2006/2/2 ، وتسوية أوضاع العمّال فيها بالفاتورة ، وفق الأصول .

. توصية جانب وزارة الأشغال العامة والنقل ، المديرية العامة للطرق والمباني ، بما يلي :
أ . لفت نظر كل من المهندسين في المديرية الإقليمية للأشغال العامة في الشمال ، السيدة هلا درويش والسيد عمر حكم ، إلى ضرورة توخي الدقة في العمل .
ب . اتخاذ الإجراءات المناسبة بحق الملتزم ، مؤسسة (...) للصناعة والتعهدات ، في ضوء ما ورد في البند 28 من دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية لإنشاء وصيانة الطرق .

. توصية جانب وزارة الأشغال العامة والنقل ، المديرية العامة للطرق والمباني ، بما يلي :
أ . تنبيه كل من المهندس في وزارة الأشغال العامة والنقل ، مصلحة الصيانة ، دائرة العمليات ، السيد (...) ، والمهندس في وزارة الأشغال العامة والنقل ، المديرية الإقليمية للأشغال العامة في محافظة جبل لبنان ، السيد (...) ، إلى ضرورة توخي الدقة في العمل لدى القيام باستلام الأشغال ووضع المحاضر العائدة لها .

ب . وضع آلية لإجراء الرقابة على المختبرات الخاصة ومساءلتها في حال قررت الوزارة اعتمادها لإجراء الاختبارات .

ج . إبلاغ التفيتش المركزي النتيجة التي اقترن بها كتاب المدير العام للطرق والمباني الموجّه إلى مديرية الطرق برقم 263/ص.ط.م تاريخ 2008/9/15 .

. توصية جانب وزارة الأشغال العامة والنقل ، المديرية العامة للطرق والمباني ، بما يلي :

أ . عرض النقاط التي تم التعرض إليها في متن هذا القرار على مقام مجلس الوزراء للنظر في الثغرات التي تعترى مشاريع البنى التحتية (صرف صحي ، مياه أمطار ، مياه شفة ، أنفاق...) التي يقوم بدرسها وتنفيذها متعهدون لحساب مجلس الإنماء والإعمار، والإبقاء على صلاحيات الإدارات المختصة، الخاضعة للرقابات الفنية والمالية والإدارية ، المتعلقة بتنفيذ الأعمال الداخلة ضمن حدود اختصاصها ومسؤولياتها .

ب . إيجاد آلية فعالة ، مرنة ودائمة ، لتنظيف وتأهيل الشبكات في مدينة بيروت الكبرى ، نظراً لظروفها وطبيعتها ، حفاظاً على المنشآت العامة وأملاك المواطنين .

ج . النظر في مسؤولية كل من : مجلس الإنماء والاعمار، المتعهد والاستشاري ، الناجمة عن الفيضانات التي أغرقت منطقتي وطى المصيطبة وكورنيش المزرعة بتاريخ 2008/10/22، وخاصة موضوع التصوينة التي تسبب التأخير في إعادة بنائها بالأضرار التي تمت الإشارة إليها أعلاه ، وذلك في ضوء العقود التي ترعى تنفيذ الأشغال .

د . الطلب إلى من يلزم إعادة تأهيل خط تصريف مياه الأمطار من نفق فؤاد الأول باتجاه منطقة المتحف .

هـ . فصل وتحويل مياه الأمطار عن شبكة الصرف الصحي في منطقة وطى المصيطبة (الأحياء الشعبية) إلى الشبكة الجديدة التي تم إنشاؤها في شارع الجمهورية، تفادياً لتكرار الفيضانات .

و . الطلب إلى مجلس الإنماء والاعمار إعطاء الأولوية لمباشرة تنفيذ المراحل المتبقية من التزام مشروع تأهيل البنى التحتية في مدينة بيروت (المجموعة الثانية من المرحلة الثانية) كورنيش المزرعة والشوارع المحيطة به ، وخاصة خط حبيب أبي شهلا، وخط الجامعة العربية (سليمان البستاني) ومنقرعاتهما... نظراً للضرورة الملحة .

وزارة الطاقة والمياه

توصية جانب وزارة الطاقة والمياه ، المديرية العامة للاستثمار ، بما يلي :

. الطلب من المؤسسات العامة للمياه الخاضعة لوصايتها العمل على إجراء الصيانة الدورية الضرورية واتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين المياه للأحياء المرتفعة جغرافياً عن سواها .

. الإسراع في تنفيذ مشروع سد بسري لتأمين المياه إلى المناطق المحتاجة في العاصمة بيروت وضواحيها .

توصية جانب كل من وزارة الطاقة والمياه ، المديرية العامة للاستثمار ، ومؤسسة مياه البقاع ، كل في ما خصها ، بما يلي :

. اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن تصنيف العاملين في مصلحة مياه بعلبك - الهرمل للشفة والري ، في ضوء النتائج والمعطيات التي تمت الإشارة إليها في متن هذا القرار .

. تصحيح تاريخ تعيين السيد مهدي الحسيني ، الوارد خطأً في متن القرار رقم 347/م.ع تاريخ 2006/11/1 على أنه حاصل في العام 1982، بحيث يصبح تاريخ التعيين المذكور /1972/ بدلاً من /1982/ .

توصية جانب إدارة منشآت النفط في طرابلس والزهراني ، بما يلي :

. استرداد مبلغ /16.250.000/ل.ل ستة عشر مليوناً ومئتين وخمسين ألف ليرة لبنانية من كل من مدير (....) والشؤون الفنية لمصلحة (....) ، المهندس السيد (....) ، (رقمه المالي 459) ومدير (....)(رقمه المالي 44) .

. إعادة احتساب المبالغ المالية التي حصل عليها السيد (....) دون وجه حق ، ابتداءً من 2000/10/9 ولغاية تاريخ انتهاء خدمته ونسبتها 19% (25%-6%) من أساس راتبه وإعادة احتساب فروقات جميع الزيادات القانونية اللاحقة التي بنيت عليها الزيادة المحددة ابتداءً من 2000/10/9 ، مع الأخذ بعين الاعتبار قيمة أساس الراتب المحدد له قبل إعطائه الزيادة غير القانونية، وإعادتها إلى صندوق منشآت النفط في (....) ، والاستمرار بإعطائه نسبة 6% من أساس راتبه .

. إلغاء الدرجة الاستثنائية المعطاة للمستخدمين السيدين : (....) (رقمه المالي 471) و(....) (رقمه المالي 465) ابتداءً من 2001/5/1، واعتبارها كأنها لم تكن ، وإعادة احتساب قيمتها المحددة بنسبة 6% من أساس راتب كل

منهما وكذلك إعادة احتساب فروقات الزيادات القانونية اللاحقة التي بنيت على هذه الزيادة مع الأخذ بعين الاعتبار قيمة أساس الراتب المحدد لكل منهما قبل إعطائه الزيادة الاستثنائية ، وإعادتها إلى صندوق منشآت النفط في (....) .

. تصحيح هيكلية العلاقات الإدارية في منشآت النفط في (....) واختيار تسمية واحدة فقط من كل من التسميات الثلاث الآتية وهي : "قسم الشؤون الذاتية"، "قسم شؤون المستخدمين والعلاقات العامة" ، "دائرة العلاقات العامة وشؤون المستخدمين" ، واعتمادها في هيكلية العلاقات الإدارية وفقاً للأصول .

توصية جانب وزارة الطاقة والمياه ، المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية ، بتكليف من يلزم الكشف على قناة الري المحاذية للعقار رقم 69/المنية وتحديد التعديلات الحاصلة عليها واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها .

توصية وزارة الطاقة والمياه ، المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية ، بالعمل على إزالة التعديلات الحاصلة على مجرى الماء الشتوي المحاذي للعقار رقم 551 وخلافه/عزمتى واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في هذا الشأن .

. توصية جانب إدارة منشآت النفط في طرابلس والزهراني بما يلي:

أ . اعتبار المتعهد السيد (....) ، ممثل مؤسسة (....) للهندسة والمقاولات ، ناكلاً لأحكام دفتر الشروط الخاص بصفقة استبدال جزء من خط الزيت في مصب منشآت النفط في الزهراني موضوع الاتفاقية رقم 12/45 تاريخ 2006/11/10، لمخالفته أحكام المواد 2-4-5-6 و9 من نص الاتفاقية المذكورة الموقعة بينه وبين وزارة الطاقة والمياه، وبالتالي، تطبيق أحكام المادتين 135 و140 من قانون المحاسبة العمومية بحقه .

ب . مصادرة قيمة كتاب الضمان البالغة /54.600/دولاراً اميركياً بصورة مؤقتة إلى حين تصفية الصفقة وفقاً لأحكام المادة 135 من قانون المحاسبة العمومية .

ج . وضع المواصفات الفنية الخاصة بصفقات اللوازم والأشغال أو الخدمات في دفتر الشروط الفنية الخاصة بالصفقة بشكل دقيق وواضح وغير قابل للتعديل قبل الإعلان عن إجراء صفقة التزيم .

. توصية جانب مؤسسة مياه البقاع بما يلي :

أ . تسوية وضع المستخدم لدى المؤسسة السيد (....) أسوة بالسيد (....) عملاً بمبدأ العدالة والمساواة ،
وانفاذاً للتوصية الصادرة عن هيئة التفتيش المركزي بقرارها رقم 2000/777 تاريخ 2000/11/29 .
ب . التفاوض مع السيد (....) للتنازل عن الغرامة الاكراهية بعد إبدائه رغبة شفوية بذلك أمام فريق التفتيش ،
وتكريس هذا الأمر بسند رسمي صادر عن أحد كتاب العدل ، ودفع ما يستحق له من مبلغ أساسي حدده
القرار القضائي الصادر لصالحه عن مجلس العمل التحكيمي في بيروت .

وزارة الصحة العامة

توصية كل من وزارة الصحة العامة وإدارة مستشفى رفيق الحريري الجامعي ، بالنظر في مضمون تقرير
مفوض الحكومة لدى المستشفى المذكور ، والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لمواجهة العجز المالي
الحاصل في موازنة المستشفى المذكور بما يضمن استمراره بتقديم الخدمات وخفض كلفة الاتصالات وصيانة
المعدات ، إضافة إلى زيادة السقف المالي المحدد له ، في ضوء موازنة أكثر واقعية ، وعدم تجاوز هذا
السقف ، وتعميم هذا الأمر على المستشفيات المماثلة ، كافة .
توصية جانب وزارة الصحة العامة بالنظر في إمكانية إعادة مستشفى اهدن الحكومي إلى مركز صحي كما
كان عليه الحال في السابق، أو تسوية وضع العاملين فيه وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء، في
حال الإبقاء عليه في وضعه الحالي .

. توصية إدارة مستشفى اهدن الحكومي بما يلي :

أ . وجوب مسك السجلات الإدارية وفق الأصول .

ب . تنظيم عقود مع الأطباء المناوبين وتحديد دوام عملهم وفقاً لأحكام المرسوم رقم 98/12255 (نظام
المستخدمين والمتعاقدين في المؤسسات العامة التي تتولى إدارة المستشفيات العامة) .

ج . مراعاة الأصول المفروضة في المرسوم رقم 98/12399 (النظام المالي للمؤسسات العامة التي تتولى
إدارة المستشفيات العامة) لناحية تحضير الموازنة ، تنفيذ النفقات ومراحلها ، تفعيل دور لجان الشراء
والاستلام ، التقيد بأصول إعطاء السلفات للموظفين، والتأكد من توفر الشروط .

د . مسك محاسبة المواد وفق أحكام المرسوم رقم 8620 تاريخ 1998/2/12 .

هـ . إلزام كل من المحاسب وأمين الصندوق في المستشفى بتقديم الكفالة القانونية .

و . استيفاء رسم الطابع المالي المفروض قانوناً وفق الأصول المرعية الإجراء .

ز . اعتماد دفاتر سير للمركبات والآليات .

توصية وزارة الصحة العامة ، المديرية العامة للصحة ، بما يلي :
. عدم التعاقد مع أي طبيب مراقب يمتلك مؤسسة استشفائية أو هو مساهم فيها .
. تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية النافذة ، وعدم الاكتفاء بمجرد أخذ العلم والخبر ، في ما خص
الترخيص بإضافة اختصاصات جديدة في المستشفيات القائمة .

توصية وزارة الصحة العامة ، المديرية العامة للصحة ، بتطبيق النصوص القانونية النافذة المتعلقة بالحظر
على الموظفين والمتعاقدين الجمع بين عملهم في الوزارة وعملهم في المؤسسات الخاضعة لرقابتهم أو رقابة
إدارتهم .

توصية جانب وزارة الصحة العامة ، المديرية العامة للصحة ، بما يلي :
. فسخ التعاقد مع الدكتورة (....) .
. إحالة الدكتور (....) أمام المجلس التأديبي في نقابة الأطباء ، وتطبيق بنود المادة 14 من العقد الموقع
بين الوزارة وبين مستشفى علاء الدين (الصرفند) .
. حسم قيمة الفواتير التي تمت الإشارة إليها في متن هذا القرار والبالغة حوالي /108.000.000 ل.ل (مئة
وثمانية ملايين ليرة لبنانية) من المبالغ المستحقة للمستشفى على ان تتابع وزارة الصحة العامة أعمال
التدقيق في جميع المستحقات المالية المتبقية ، بعد التشدد في مراقبة جميع المستندات الموقعة
من الدكتورة (....) .
. تنظيم عملية حفظ الفواتير وبطاقات التغطية في مستودعات وزارة الصحة العامة تسهياً للرجوع إليها عند
الضرورة .
. الطلب من مراكز إصدار بطاقات التغطية عدم إصدار أية بطاقة قبل تعبئة كامل مندرجاتها ولاسيما رقم
الهاتف العائد للمريض أو لأحد أقربائه .
. التعميم على الأطباء المراقبين ضرورة إحصاء الفواتير التي يطالها الحسم وإيداع لجنة التدقيق في الوزارة
لوائح بها .

. إضافة فقرة خامسة على المادة الثامنة من العقد الموقع بين المستشفيات ووزارة الصحة العامة بدءاً من العام 2009 ، حول وجوب حفظ الصور الشعاعية KUB أو I.V.P أو Echo وغيرها ضمن الملفات الطبية العائدة للمرضى لإبرازها عند الطلب ، وذلك عملاً بأحكام المادة 12 من المرسوم رقم 15206 تاريخ 1964/1/21 (شروط تعاقد وزارة الصحة العامة مع المستشفيات الخاصة) .

. التعميم الفوري على المستشفيات المتعاقدة ضرورة التشدد في حفظ الصور الشعاعية وغيرها ضمن الملفات الطبية للمرضى ، ولاسيما في عمليات تفتيت الحصى وذلك تحت طائلة إلغائها .

. إدراج بند خاص ضمن المادة 14 من العقد النموذجي الموقع مع المستشفيات يتعلق بإحالة الأشخاص المسؤولين في المستشفى ، الذين يرتكبون الجرائم المالية والجزائية أمام النيابة العامة المختصة .

. تنفيذ إجراءات الربط الإلكتروني لعمليات الدخول والخروج من وإلى المستشفيات الخاصة المتعاقدة مع الوزارة بالإدارة المركزية ، والطلب إلى الأطباء المراقبين التشدد في إجراءات الرقابة الصحية والمالية .

توصية وزارة الصحة العامة ، المديرية العامة للصحة ، بما يلي :

. تطبيق مبدأ المداورة بين الأطباء المراقبين .

. توجيه كتاب إنذار إلى مستشفى (...). الطبي للتقيد بأحكام عقد الاتفاق الموقع مع الوزارة ، ولاسيما لجهة المواد الواردة في متن هذا القرار .

. توصية وزارة الصحة العامة ، المديرية العامة للصحة ، بما يلي :

أ . نقل الدكتور (...). من مركز عمله الحالي إلى مركز عمل آخر، يتناسب مع مؤهلاته العلمية ، وتعيين طبيب مراقب مكانه .

ب . وضع آلية لضبط دوام الأطباء المراقبين لدى المستشفيات الخاصة المتعاقدة مع وزارة الصحة العامة .

. توصية جانب كل من وزارة الصحة العامة وإدارة مستشفى مرجعيون الحكومي ، كل في ما خصها ، بما يلي :

- 1 . عدم دفع المخصصات المطالب بها من قبل عضو مجلس الإدارة ، الدكتور (...). ، لقاء ترؤسه جلسات مجلس إدارة المستشفى للأسباب الواردة في متن هذا القرار .
- 2 . لفت نظر أعضاء مجلس الإدارة في مستشفى مرجعيون الحكومي إلى ضرورة الالتزام بالقوانين والأنظمة المرعية الإجراء لجهة عدم القيام بأي عمل طبي من قبلهم داخل المستشفى .

3 . الكشف على قسم العناية الفائقة للتأكد من توفر التجهيزات الطبية اللازمة له ، تمهيداً لإعطاء الموافقة على تشغيله بعد ملء الشواغر في الملاك .

4 . فصل قسم الأطفال المرضى عن قسم الأطفال المولودين حديثاً ، سيما وأنه يوجد مكان كافٍ لهذه الغاية في المستشفى .

5 . الطلب من وزارة الصحة العامة ، مصلحة الهندسة الصحية ، إجراء الكشف الميداني اللازم على الموقع المنوي نقل المختبر إليه داخل المستشفى وتقرير المناسب في هذا الصدد .

6 . إدراج أسماء الأطباء المتعاقدين وكل موظف آخر يتقاضى راتباً من موازنة المستشفى في اللوائح العائدة لساعة ضبط الدوام ، للقيام بعملية البصم وفقاً للأصول .
توصية مجلس إدارة مستشفى (...) الحكومي بما يلي :

أ . العمل على استصدار أوامر تحصيل بقيمة تعويضات حضور الجلسات التي زادت على جلستين في الشهر ، وفقاً لما تم بيانه في متن القرار بعد الأخذ بالاعتبار عدد الجلسات التي حضرها كل من الرئيس والأعضاء في كل شهر على حدة ، وحسم ضريبة الدخل من تعويضات الجلسات بدءاً من 2007/7/1 .

ب . استصدار أمر تحصيل بالنفقات المصروفة من حساب المستشفى في مجالات الضيافة والتبرعات وهدية الزواج ، من الدكتور (...) .

ج . الاكتفاء بعقد جلستين شهرياً لمجلس الإدارة ، وفقاً لأحكام المادة السادسة من المرسوم رقم 97/11214 طالما ان المستشفى لا يزال متوقفاً عن العمل .

. توصية وزارة الصحة العامة ، المديرية العامة للصحة ، بالعمل على وضع دائرة الرقابة على المستشفيات المنشأة بموجب المرسوم رقم 2004/11807 موضع التنفيذ .

. توصية وزارة الصحة العامة ، المديرية العامة للصحة ، بإصدار النص اللازم بضرورة قيام اللجان الطبية الرسمية بإنجاز ملفات التقارير الطبية للموظفين ، ضمن مهل زمنية محددة .

. توصية جانب وزارة الصحة العامة ، المديرية العامة للصحة ، بما يلي :

أ . التشدد في تطبيق أحكام المادة الرابعة عشرة من عقد الاتفاق المبرم مع إدارة مستشفى (...) ، وإلزامها بإعادة مبلغ /3.824.883 ل.ل. ثلاثة ملايين وثمانماية وأربعة وعشرين ألفاً وثمانماية وثلاث وثمانين ليرة لبنانية إلى ذوي المريضة المتوفاة المرحومة (...) ، والذي تقاضته بغير حق .

ب . تسليم مقدمة الشكوى بطاقة التغطية رقم 1957044 مجدداً لتقديمها إلى الطبيب المراقب في المستشفى لإجراء المقتضى القانوني بشأنها .

ج . إصدار بطاقة تغطية للعمل المقطوع (X2983) بعد إيداع الشاكية لجنة القلب المفتوح المستندات اللازمة ، لتقديمها إلى الطبيب المراقب في المستشفى وإجراء المقتضى القانوني بشأنها .

. توصية إدارة مستشفى (...). الحكومي الجامعي ، بما يلي :

أ . تنبيه رئيسة التمريض في مستشفى (...). الحكومي الجامعي ، السيدة (...). ، إلى ضرورة مراعاة العدالة والمساواة في توزيع دوام العمل الليلي بين المرضيات .

ب . إحالة المريضة المجازة في المستشفى، الأنسة (...). ، إلى لجنة طبية خاصة للنظر في حالتها الصحية ، وتحديد وضعها الوظيفي في ضوء تقرير اللجنة المذكورة .

. توصية جانب وزارة الصحة العامة ، المديرية العامة للصحة ، بما يلي :

1 . إعادة النظر في الهيكلية الإدارية لدائرة التجهيز والتموين ومستودعي الأدوية واللوازم ، لجهة تطويرها بما يتناسب مع المهام الملقاة على عاتقها ، وخاصة لجهة لحظ وظيفة صيدلي في ملاكها الإداري .

2 . ملء المراكز الشاغرة لدى كل من دائرة التجهيز والتموين ومستودعي الأدوية واللوازم والمواد بما يتوافق مع الملاكات الملحوظة ، وبما يلبي المهام الملقاة على عاتق المرافق المذكورة .

3 . دراسة الحاجة الفعلية إلى الأدوية لزوم المصابين بالأمراض المزمنة والمستعصية التي تتولى وزارة الصحة العامة تأمينها للمواطنين ولحظ الاعتمادات اللازمة لها في موازنتها .

4 . تأهيل وتجهيز مستودعي الأدوية واللوازم والمواد بما يتناسب مع احتياجاتها ومع المهام الملقاة على عاتقها (وسائل تبريد دائم - رافعات ... الخ) .

5 . الحد من اعتماد اجازات شراء الأدوية وحصصها بالمناقصات العمومية .

6 . تمكين دائرة التجهيز والتموين من القيام بدورها في إعداد موازنة الوزارة .

7 . الإبقاء على العلاقة المباشرة بين المريض وبين دائرة التجهيز والتموين دون تدخل الوسطاء ، وإلغاء ما سمي بمكتب الخدمات الاجتماعية وأي تدخل في مهام الوزارة من غير الموظفين التابعين لها .

8 . عدم ترك خانات فارغة في سجل المعاملات المعتمد لدى دائرة التجهيز والتموين ، ومعالجة توزيع الوصفات الطبية وإجازات الشراء ، وعدم اشغال المكتب المتواجد في الدائرة من غير موظفي الوزارة .

. توصية إدارة مستشفى (...). الحكومي ، بما يلي :

- أ . التوقف عن إعطاء تعويض وكالة للمستخدمين المكلفين بوظائف أعلى من وظائفهم .
ب . إصدار أوامر تحصيل بالمبالغ المقبوضة كتعويض وكالة لغاية 2008/7/31 وتلك التي تم قبضها بعد هذا التاريخ من المستخدمين التالية أسماؤهم :

الاسم	قيمة تعويض الوكالة (للاسترداد)
السيدة	/2.508.000 ل.ل
السيدة	/1.870.000 ل.ل
السيد	/340.000 ل.ل
السيد	/170.000 ل.ل
السيد	/2.556.000 ل.ل
السيد	/2.765.000 ل.ل

توصية وزارة الصحة العامة ، بالعمل على إعادة النظر بقرارات إعفاء بعض الموظفين من البصم على ساعة ضبط الدوام ، وبذلك العائدة لتخفيض عدد ساعات العمل للبعض الآخر، بما يتوافق وأحكام القوانين والأنظمة النافذة ، والتشديد على جميع العاملين بوجوب التقيد بأحكام الدوام الرسمي .

. توصية جانب وزارة الصحة العامة ، المديرية العامة للصحة ، بما يلي :

- أ . حسم مبلغ /1.445.500 ل.ل مليون وأربعماية وخمسة وأربعين ألفاً وخمسمائة ليرة لبنانية ، وهو نسبة مساهمة الوزارة التي رتبها مستشفى (...). على وزارة الصحة العامة بغير وجه حق، من خلال ادعائه تركيب راسور آخر للمريضة السيدة (...).

- ب . إلزام مستشفى (...). بإعادة مبلغ /255.000 ل.ل مئتين وخمسة وخمسين ألف ليرة لبنانية للمريضة وهو نسبة مساهمة المريض في قيمة الراسور المشار إليه أعلاه .

- ج . إلزام مستشفى (...). بإعادة مبلغ أحد عشر مليوناً وأربعماية وثلاثة وتسعين ألفاً وأربعماية وخمس وأربعين ليرة لبنانية إلى المريضة السيدة (...). ، وهو المبلغ الذي تقاضاه المستشفى منها لقاء تلقيها العمل الطبي (C3970G) الذي تبلغ كلفته الحقيقية /601.830 ل.ل، انفاذاً لنص المادة الرابعة عشرة من العقد ، على ان يتقاضى منها المستشفى مبلغ /90.275 ل.ل نسبة مساهمة المريض البالغة 15% وعلى ان تدفع الوزارة للمستشفى مبلغ /511.555 ل.ل نسبة مساهمة الوزارة البالغة 85% .

د . التشدد في تطبيق أحكام المادة الرابعة عشرة من عقد الاتفاق المبرم بين الوزارة وبين مستشفى (....) (لجهة ما يتعلق بفسخ العقد).

هـ . التعميم على المستشفيات المتعاقدة وجوب إرفاق فيلم عن العملية المتعلقة بتركيب الراسور والبالون الموافق عليها من قبل لجنة القلب المفتوح، بالفاتورة الاستشفائية وتسليمها إلى اللجنة المذكورة للعودة إليها عند الاقتضاء .

و . إضافة بند ثالث على المادة التاسعة من العقد الموقع مع المستشفيات اعتباراً من بداية العام 2009، ينص على ان يتعهد الفريق الثاني بضم الأقراص المدمجة المتعلقة بعملية تركيب الراسور والبالون الموافق عليها من قبل لجنة القلب المفتوح بالفاتورة الاستشفائية تحت طائلة إلغاء هذه الفاتورة .
ز . إحالة الأقراص المدمجة بعد إيداعها الوزارة إلى لجنة القلب المفتوح لإجراء المقتضى .

وزارة الزراعة

توصية اللجنة الإدارية لمكتب تنفيذ المشروع الأخضر ، بما يلي :

. حسم مبلغ من التوقيفات العشرية يتناسب مع حجم العيوب التي ظهرت على سطح طريق عيديمون - كرم النصب ، موضوع هذه القضية ، نتيجة لفلش الزفت على الطريق المذكور باليد وليس ميكانيكياً استكمال الإجراءات الآيلة إلى رفع الضرر عن الأملاك الخاصة والموافق عليها من قبل اللجنة الإدارية بتاريخ 2005/10/25 .

توصية وزارة الزراعة ، المديرية العامة للزراعة ، باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لبت الوضع الوظيفي للموظف في وزارة الزراعة ، المديرية العامة للزراعة ، بصفة حارس أحراج وصيد ، السيد (....) .

توصية جانب وزارة الزراعة ، المديرية العامة للزراعة ، بالعمل على تكليف لجنة تدقيق حسابات المشروع ، بوضع تقرير مفصل عن حسابات المشروع منذ انطلاسته ولغاية تصفيته ، وإصدار أوامر تحصيل بالمبالغ المنفقة خلافاً للأصول على ان تتولى المفتشية العامة المالية مواكبة عمل هذه اللجنة والتدقيق في صحة حساباتها وفقاً للأصول .

توصية جانب وزارة الزراعة ، المديرية العامة للزراعة ، بما يلي :

. العمل على إنهاء حالات التكليف المعتمدة في الوزارة لمخالفتها القانون ، ومتابعة موضوع اشغال المراكز الشاغرة في الوزارة مع المراجع المعنية ، ووفقاً للأحكام القانونية النافذة .
. إلغاء المذكرة الإدارية رقم 1/74 تاريخ 2006/11/9 وإعادة السيدة (...) إلى وظيفتها الأصلية كرئيس قسم في دائرة المحاسبة في المديرية العامة للزراعة .

توصية جانب وزارة الزراعة ، المديرية العامة للزراعة ، بالتشدد في الحفاظ على الثروة الحرجية لما لذلك من انعكاس إيجابي على البيئة والمناخ والصحة العامة .

. توصية جانب وزارة الزراعة ، المديرية العامة للزراعة ، بعدم احتساب المدة الزمنية لانقطاع السيدة (...) عن العمل من خدماتها الفعلية الخاضعة للحسومات التقاعدية .

توصية وزارة الشؤون الاجتماعية

توصية جانب وزارة الشؤون الاجتماعية ، المديرية العامة للشؤون الاجتماعية بما يلي :
العمل على استرداد تعويضات اللجان التي تقاضاها الموظفون والعاملون في الوزارة أثناء الدوام الرسمي ، خلافاً للأصول ، وذلك على النحو التالي :

<u>الإسم</u>	<u>المبلغ</u>	<u>الإسم</u>	<u>المبلغ</u>
.....	/300.000ل.ل	/700.000ل.ل
.....	/440.000ل.ل	/3.100.000ل.ل
.....	/1.505.000ل.ل	/245.000ل.ل
.....	/3.525.000ل.ل	/105.000ل.ل
.....	/70.000ل.ل	/340.000ل.ل
.....	/1.215.000ل.ل	/1.690.000ل.ل
.....	/900.000ل.ل	/550.000ل.ل
.....	/385.000ل.ل	/245.000ل.ل
.....	/3.225.000ل.ل	/140.000ل.ل

105.000/ل.ج	2.325.000/ل.ج
210.000/ل.ج	1.570.000/ل.ج
245.000/ل.ج	855.000/ل.ج
915.000/ل.ج	1.275.000/ل.ج
1.050.000/ل.ج	755.000/ل.ج
155.000/ل.ج	285.000/ل.ج
985.000/ل.ج	2.875.000/ل.ج
1.155.000/ل.ج	4.500.000/ل.ج
550.000/ل.ج	1.600.000/ل.ج
1.695.000/ل.ج	625.000/ل.ج
4.425.000/ل.ج	105.000/ل.ج
1.915.000/ل.ج	1.125.000/ل.ج
5.475.000/ل.ج	2.250.000/ل.ج
70.000/ل.ج	350.000/ل.ج
175.000/ل.ج	255.000/ل.ج
105.000/ل.ج	575.000/ل.ج
		1.125.000/ل.ج

التنسيق بين دوائر المحاسبة الثلاث في مصلحة المحاسبة خاصة ما يتعلق بالنفقات المشتركة بينها ومنها تعويضات الموظفين .

وزارة الشباب والرياضة

توصية وزارة الشباب والرياضة ، المديرية العامة للشباب والرياضة ، بما يلي :

. العمل على تحديد معايير موضوعية في إعطاء المساهمات للجمعيات والاتحادات والأندية ، والطلب إلى الجهات المستفيدة إبراز إفادات بعدم استفادتها من مساهمات من أي مرجع رسمي آخر .

. اعتماد طريقة المناقصة أو استدراج العروض عند إبرام الصفقات .

. العمل على ترشيد الإنفاق في استعمال الهاتف وإلغاء الرمز 03 حيث لا لزوم له ، وتحديد سقف مالي لكل خط .

. متابعة العمل من أجل اعتماد الهيكلية الجديدة للوزارة .

. توصية وزارة الشباب والرياضة بالنظر في إمكانية اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لوضع المرسوم التنظيمي رقم 2006/16881 تاريخ 2006/3/30 موضع التنفيذ .

. توصية مصلحة المدينة الرياضية بالاستغناء عن السيارة الموضوعة بتصرف مدير المصلحة نظراً لارتفاع كلفة المحروقات وكلفة صيانتها بسبب قدمها ، وباتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحل أزمة المولد الكهربائي بسبب كلفة تشغيله العالية .

وزارة الاعلام

. توصية وزارة الإعلام ، المديرية العامة للإعلام ، بما يلي :

. تطبيق قراري مجلس الوزراء رقم 35 تاريخ 2002/9/19، ورقم 42 تاريخ 2002/11/28 ، المتعلقين بتسيير الرسوم المتوجبة على مؤسسات البث الإذاعي والتلفزيوني المتخلفة عن الدفع وسحب التراخيص والإفقال عند الضرورة .

. تخفيض أو إلغاء الوفر الملحوظ في بعض بنود الموازنة وتنزيله من مشاريع الموازنات للسنوات القادمة .

. اعتماد آلية من شأنها ضبط عملية التخابر لخفض قيمة الفواتير الهاتفية .

. ضرورة قيام دائرة الصيانة بالمهام الموكولة إليها في المرسوم رقم 61/7276 على ان تقوم وزارة الأشغال العامة والنقل ، مديرية المباني ، بأعمال الصيانة في الوزارة وبطلب منها .

. إجراء مزيدة علنية لتأجير المقهى التابع للوزارة .

. تنظيم عقود إيجار للمكاتب التابعة للوكالة الوطنية للإعلام في حاصبيا وبكفيا والشوف وفقاً للأصول القانونية .

. تطبيق أحكام قانون المحاسبة العمومية في أعمال التلريم ولاسيما المادة 121 منه وعدم اللجوء إلى تجزئة النفقة .

. إبلاغ جانب وزارة الإعلام ، المديرية العامة للإعلام ، نسخة عن تقرير التفتيش ، وتوصيتها بالعمل على إلغاء حالات التكاليف المشار إليها في منته ، وإعادة المتعاقدين المعنيين إلى مراكز عملهم الأساسية ، وملء الوظائف الشاغرة في ملاك الوزارة وفقاً للأصول ، وتفعيل حالات الإنابة عند الاقتضاء .

وزارة الاتصالات

توصية وزارة الاتصالات ، المديرية العامة للاستثمار والصيانة ، بالنظر في :
. وضع أجهزة البايفون والموزعات الآلية لبطاقات Card Dispenser في أماكن آمنة ومحاذية لمراكز الهاتف ، يمكن بواسطتها تلبية حاجة المواطنين في خدمة التخابر في أي وقت وصرف النظر عن ضرورة زيادة عدد موظفي الاستثمار والحراس لمراقبة الداخلين إلى المراكز بحجة إجراء المخابرات الهاتفية .

. زيادة صناديق قبض فواتير الهاتف ، وتأمين أمناء صناديق من ذوي الكفاءة ، من موظفي المديرية العامة للاستثمار ، أو من الوحدات الأخرى ، أو من موظفي المديرية العامة للبريد بعد ان أصبحت شركة لبيان بوست تقوم بمعظم مهامهم .

. تركيب دفاعات حديدية لكونتوار مركز هاتف صيدا وتركيب كاميرات مراقبة لمراكز الهاتف الرئيسية .

توصية جانب وزارة الاتصالات ، المديرية العامة لاستثمار وصيانة المواصلات السلكية واللاسلكية ، بما يلي :

. إعادة تنظيم توزيع السيارات والآليات المملوكة من قبل الوزارة على سائر وحداتها الإدارية والفنية وفقاً للمهام المنوطة بها ، وتنظيم عملية سيرها حسب الأصول .

. تزويد مصلحة المستودعات والمشغل بالعدد اللازم من السائقين وفقاً للأصول النظامية .

. وجوب حصر الاستفادة من بطاقات سحب المحروقات بالسيارات والآليات العائدة للإدارة المعنية فقط، لما ينطوي عليه هذا الأمر من وفرٍ في كمية المحروقات المستهلكة .

. وجوب استخدام منشآت المحروقات الموجودة في مصلحة المستودعات والمشغل في منطقة الدكوانة ، لاسيما بعد ان جرى تجهيزها بشكل كامل من قبل هيئة أوجيرو وفق الأصول والأنظمة النافذة .

توصية هيئة أوجيرو بمتابعة إجراءاتها الآيلة إلى صرف قيمة الفواتير العائدة لأشغال الصيانة والتعميرات المنفذة في العام 2005 ، والمتعلقة بأوامر الأشغال أذ 506 المذكورة، بعد استكمال الإجراءات الإدارية المتوجبة .

توصية المديرية العامة لهيئة أوجيرو بالعمل على تكليف لجنة مهمتها إجراء الكشف الميداني على مواقع الأشغال العائدة لأوامر الشغل أذ /52/ للتثبت من صحة التنفيذ حسب الشروط والمواصفات المعتمدة لديها .

توصية وزارة الاتصالات ، المديرية العامة للبريد ، بعدم السماح لمندوبي شركة "لييان بوست" بالاحتفاظ
بالـ C.D وبأي شيء خاص بعملية التلّف .

وزارة السياحة

توصية وزارة السياحة ، المديرية العامة للشؤون السياحية ، بما يلي :

- . العمل على إلغاء المكتبين السياحيين في باريس والقاهرة لعدم الجدوى منهما .
- . الحد من النفقات العائدة للضيافة واستهلاك المحروقات ، وترشيد استعمال الهاتف الخليوي عن طريق وضع سقف مالي لكل خط ، أو إلغاء الرمز 03 حيث لا حاجة له .
- . وجوب التنسيق مع الإدارات الرسمية التي تساهم بدورها بإعطاء المساعدات والمساهمات للجمعيات والأندية .
- . ملاحظة تسديد المبالغ المتوجبة للوزارة من بدلات استثمار قصر الأمير أمين واستراحة صور السياحية .

وزارة العمل

توصية وزارة العمل بعدم تصفية فواتير لا تتضمن التفاصيل اللازمة الواجب لحظها في الفواتير النظامية .

إعلام وزارة الداخلية والبلديات ، المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي ، بارتفاع قيمة الفواتير العائدة لهاتف مخفر الدرك الكائن في مبنى وزارة العمل لاتخاذ ما تراه مناسباً بهذا الشأن .

توصية وزارة العمل بإلغاء العطاءات الاجتماعية .

وزارة الثقافة

توصية جانب وزارة الثقافة ، المديرية العامة للآثار ، بالطلب الى المعنيين في المديرية العامة المذكورة اعطاء المعاملات مجراها القانوني السليم .

وزارة البيئة

توصية جانب وزارة البيئة ، المديرية العامة للبيئة ، بعدم دفع أية مستحقات لشركة نيفي غروب ، وترك هذا الامر الى القضاء المختص فيما لو شاءت الشركة صاحبة العلاقة رفع الامر الى القضاء .

وزارة الخارجية والمغتربين

توصية جانب وزارة الخارجية والمغتربين ، الأمانة العامة ، بما يلي :

. العمل على إصدار النص اللازم باعتبار الآنسة (....) مستقلة من الخدمة منذ تاريخ انقطاعها عن العمل في سفارة لبنان في بريتوريا .

. العمل على إصدار أمر تحصيل بحق كل من السيد (....) والآنسة (....) بقيمة المبالغ غير المسددة إلى الخزينة مع فوائدها القانونية ، وذلك بالتكافل والتضامن .

. اتخاذ الإجراءات القانونية الآيلة إلى حجز أملاك كل من الآنسة (....) والسيد (....) ، المنقولة وغير المنقولة، بالتكافل والتضامن ، لحين قيامهما بتسديد المبالغ الناقصة في واردات البعثة القنصلية في بريتوريا ، بكاملها ، مع فوائدها القانونية .

. تضمين النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية في الخارج ، وتالياً نظام الموظفين المحليين لديها ، نصاً يخضع بموجبه كل من المحاسب المسلكي والمحاسب المعاون وأمين الصندوق لتقديم كفالة مالية وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون المحاسبة العمومية لاسيما المادتين 169 و185 منه، على ان تحدد قيمتها بقرار يصدر عن كل من السيدين وزير المالية ووزير الخارجية والمغتربين ، وذلك في ضوء حجم موازنة كل بعثة وحجم الواردات القنصلية السنوية فيها .

وزارة المالية

توصية وزارة المالية ، المديرية العامة للشؤون العقارية ، بالطلب إلى أمانات السجل العقاري العمل على ما يلي :

. عدم السماح لمعقبي المعاملات الذين لا تتوفر لديهم التراخيص أو الوكالات القانونية ، بمتابعة معاملات أصحاب العلاقة .

. النظر في اعتماد دفتر ذمة لتسديد المعاملات المحالة من أقلام أمانات السجل العقاري إلى أمناء السجل .

توصية وزارة المالية ، المديرية العامة للشؤون العقارية ، بما يلي :

. وجوب عرض معاملات تخفيض بدلات استثمار أملاك الدولة الخصوصية على جانب ديوان المحاسبة لإجراء رقابته المسبقة عندما تفوق قيمة التخفيض ، قيمة معاملة تلزيم الإيرادات ، وذلك وفقاً لأحكام البند 1 من المادة 34 من قانون تنظيم ديوان المحاسبة رقم 82/83 .

. التقيد بالأصول الإدارية لجهة تسجيل المعاملات الواردة في القلم المختص ، واستطلاع رأي الوحدة الإدارية في ما خصها قبل اتخاذ القرار النهائي .

. إيجاد الصيغة المناسبة لاحتساب قيمة الطاقة الكهربائية المستهلكة في مقهى قصر العدل عن الفترة الخاصة بالمستثمر السيد خلف والتي بدأت بتاريخ 2006/3/25 ، وعن الفترات السابقة الخاصة بالمستثمر السيد هيثم الزكاوي .

. إصدار أمر تحصيل بالمبالغ المالية المترتبة بذمة السيد (...). تطبيقاً لنص المادة 45 من قانون المحاسبة العمومية ، وذلك لقاء إشغاله للمقهى دون تسديد بدلات الاستثمار المتوجبة عليه .

توصية جانب وزارة المالية ، المديرية العامة للشؤون العقارية ، بما يلي :

. ملء المراكز الشاغرة في الوحدات المركزية والإقليمية التابعة للمديرية العامة للشؤون العقارية بموظفين يعينون بالأصالة ، وإعادة النظر بالمهام الملقاة على عاتق رئيس دائرة المساحة في جبل لبنان الجنوبي ، تأميناً لحسن سير العمل في الدائرة المذكورة .

. الطلب من دائرة المساحة في جبل لبنان الجنوبي استكمال تنفيذ التكليف رقم 2006/521 تاريخ 2006/3/29 ، والتأكد من مدى مطابقة البناء القائم على العقار رقم 224/بعيدا مع خريطة الإنشاءات تمهيداً لإيداعه أمانة السجل العقاري في بعيدا لإجراء المقتضى .

. اعتماد نموذج يعمم على أمانة السجل العقاري في بيروت وعلى الدوائر العقارية الإقليمية ، كافة ، يتضمن خانات تسجل فيها المعلومات الأساسية للمعاملات العقارية لدى قيام الموظفين المختصين بدراسة تلك المعاملات .

. التعميم على كل من دائرة المساحة في بيروت ودوائر المساحة في المحافظات والأقضية ضرورة توثيق الدقة ، ونقل الواقع بتجرد عند القيام بالكشف الحسي على مواقع العقارات ذات الصلة .

. ترك أمر بت النقاط الخلافية إلى القضاء المختص .

توصية جانب وزارة المالية ، المديرية العامة للشؤون العقارية ، بما يلي :

. استندراك الرسم الناتج عن /23991/ متراً مربعاً وهو الفرق بين المساحة المدونة على الصورة غير المصدقة لبيان مساحة العقارات رقم /161/ وسواه/منطقة (....) العقارية وبين المساحة الحقيقية المدونة على بيان المساحة العائد لتلك العقارات والمصدق وفقاً للأصول .

. التحري عن الثمن الحقيقي للعقارات الواردة أرقامها أدناه واتخاذ الإجراءات الآيلة إلى إقامة دعوى كتمان الثمن المنصوص عليها في المادة 49 من القرار رقم 189 تاريخ 1926/3/5 العقار رقم (....) رأس بعلبك السهل ، المسجل بموجب الرقم اليومي 425 تاريخ 2005/8/17 العقاران رقم (....و....) /الهرمل ، المسجلين بموجب الرقم اليومي 492 تاريخ 2005/9/13 العقار رقم (....) /سعدنايل، المسجل بموجب الرقم اليومي 1857 تاريخ 2005/10/21 العقار رقم (....) /بر الياس ، المسجل بموجب الرقم اليومي 1802 تاريخ 2005/10/14. العقار رقم (....) /العقبة ، المسجل بموجب الرقم اليومي 68 تاريخ 2006/2/22. العقار رقم (.... وسواه) /العقبة ، المسجل بموجب الرقم اليومي 11 تاريخ 2006/1/5 العقار رقم (....)/سعدنايل ، المسجل بموجب الرقم اليومي 1322 تاريخ 2005/8/10. العقاران رقم (.... و....) سعدنايل ، المسجلين بموجب الرقم اليومي 157 تاريخ 2006/2/8 العقار رقم (....) /دورس ، المسجل بموجب الرقم اليومي 216 تاريخ 2006/2/11 .

توصية وزارة المالية ، المديرية العامة للشؤون العقارية ، بضرورة العمل على سد النقص الحاصل في عدد الموظفين والأجراء في أمانة السجل العقاري في الجنوب ، ولاسيما في المراكز القيادية والبحث في إمكانية تأمين الربط الالكتروني لمكتب صور بالشبكة المتصلة بالكمبيوتر في محتسبية صور تسهيلاً لمعاملات المواطنين .

توصية جانب وزارة المالية ، المديرية العامة للشؤون العقارية ، بالطلب إلى أمانة السجل العقاري في البقاع اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإعادة النظر في وقوعات الصحيفة العقارية العائدة للعقار رقم (....) معلقة - أراضي ، لتبقى المطابقة مستمرة مع خريطة المساحة المنظمة بناءً على التكاليف رقم 398 تاريخ 1998/9/7 .

توصية جانب وزارة المالية ، المديرية العامة للشؤون العقارية ، بالطلب إلى أمانة السجل العقاري في جونيه ، إعطاء معاملة البيع المسجلة بالرقم اليومي 2005/647 تاريخ 2005/3/23 في الأمانة المذكورة ،

مجراها القانوني ، وذلك في ضوء النصوص القانونية ذات الصلة ، وأخصها المادة 49 من القرار رقم 189 تاريخ 1926/3/15 .

توصية جانب وزارة المالية ، المديرية العامة للشؤون العقارية ، باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن العقار رقم 2323/رأس بعلبك ، الآيلة إلى الحفاظ على حقوق الدولة ، وذلك في ضوء النصوص القانونية ذات الصلة وأخصها المادة 28 من القرار رقم 26/189 .

توصية جانب وزارة المالية ، مديرية المالية العامة ، بالعمل على ما يلي :

- . ملء الوظائف الشاغرة في ملاك الوزارة ولاسيما وظائف رؤساء المصالح في مديرية الضريبة على القيمة المضافة ورؤساء مالية المحافظات .
- . التقيد بأحكام قانون المحاسبة العمومية في معرض تنفيذ نفقات اللوازم والأشغال والخدمات وتبرير اللجوء إلى تجزئة النفقة في حال اعتمادها .
- . معالجة موضوع التعاقد مع مقدمي الخدمات الفنية وفق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء والقرارات الصادرة عن مقام مجلس الوزراء بهذا الخصوص ، والتقيد بالأصول القانونية عند تقرير عقد النفقات المأخوذة من بند بدل خدمات .
- . معالجة ارتفاع كلفة التخابر الهاتفي من خلال تركيب سنترالات حديثة تضبط عملية التخابر ، وإلغاء الاشتراكات العائدة إلى أرقام لا يتم استعمالها .
- . تشكيل لجنة تتولى تحديد صفحات الطابع المالية التالفة وتلك غير القابلة للاستعمال منها ، وكذلك تحديد دفاتر أوامر القبض والدفع من مختلف الفئات غير الصالحة للاستعمال ، تمهيداً لتلفها وفق الأصول .

توصية جانب وزارة المالية ، مديرية المالية العامة ، بالطلب إلى رئاسة مالية لبنان الشمالي اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين استيفاء رسم الطابع المالي المتوجب على مستشفى اهدن الحكومي عن الفترة التي لم تسقط بمرور الزمن .

توصية وزارة المالية ، مديرية المالية العامة ، بنقل المراقب الرئيسي في دائرة ضريبة الدخل السيد (...). من وظيفته الحالية إلى وظيفة لا تتعاطى مباشرة بفرض الضرائب ، وذلك بسبب نقصيره وإهماله في عمله .

توصية وزارة المالية ، المديرية العامة للشؤون العقارية ، بالعمل على ملء المراكز الشاغرة في دائرة المساحة في محافظة البقاع وفق الأصول، وإلغاء عقود العمال بالفاتورة في الدائرة المذكورة .
توصية وزارة المالية ، مديرية المالية العامة ، بأن تأخذ بالاعتبار الوفر الحاصل في موازنة وزارة الشباب والرياضة للعام 2006 عند إعداد الموازنة العامة للسنوات اللاحقة .

توصية جانب وزارة المالية ، مديرية المالية العامة ، مالية محافظة البقاع ، بالعمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة لجهة النظر في استدراك تحقيق وتحصيل رسم الطابع المالي المتوقع على جميع مستندات مشروع إنعاش الإنتاج الحيواني لصالح أصحاب الحيازات الصغيرة في لبنان .

توصية وزارة المالية ، مديرية المالية العامة ، بأن تأخذ بعين الاعتبار الوفر الحاصل في موازنة وزارة السياحة للعام 2006 عند إعداد الموازنة العامة في السنوات اللاحقة .

توصية وزارة المالية ، المديرية العامة للشؤون العقارية ، بالتعميم على دوائر المساحة الطلب إلى أصحاب العلاقة اللجوء إلى اعتماد طريقة التحديد والتحرير الاختياري ، في المناطق العقارية غير المسوحة ، ومراجعة القضاء المختص لبت النزاعات الناشئة بينهم .

توصية جانب وزارة المالية ، المديرية العامة للشؤون العقارية ، بالعمل على إقامة دعوى كتمان الثمن في عقد البيع الممسوح الجاري على العقار رقم (...)/حارة حريك ، (تنفيذاً لوكالة غير قابلة للعزل) والمسجل بالرقم اليومي 3570 تاريخ 2005/10/15 في أمانة السجل العقاري في بعبدا ، عملاً بأحكام المادة 49 من القرار رقم 26/189 تاريخ 1926/3/15 .

توصية وزارة المالية ، بإعداد مشروع مرسوم بصرف أمين السجل العقاري بالتكليف في (...). ، السيد (...). ، من الخدمة ، وتصفية مستحقته المالية ، وفق ما تم بيانه في متن هذا القرار .
إبلاغ وزارة المالية ، مديرية الواردات ، دائرة ضريبة الدخل ، بوضع شركة (...). للتجارة العامة المكتومة ضريبياً لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها .

توصية جانب وزارة المالية ، مديرية المالية العامة ، بالطلب إلى مالية لبنان الجنوبي درس ملف شركة (...) للتجارة والتعهدات ذات الرقم 639860 وتكليفها بالتقدير المباشر وسحب شهادة التسجيل منها إلى حين تصحيح وضعها .

توصية وزارة المالية ، مديرية المالية العامة ، بالعمل على تعيين محتسب مركزي أصيل في مديرية اليانصيب الوطني اللبناني .

توصية وزارة المالية ، مديرية المالية العامة ، بالعمل على استكمال إجراءات تحصيل المبالغ المدفوعة خلافاً للقانون من الموظفين المدنيين السابقين في الجيش ، وذلك وفقاً لما يلي :

. السيد /16.905.000/ل.ل (ستة عشر مليوناً وتسعمائة وخمسة آلاف ليرة لبنانية) .

. السيد /25.449.000/ل.ل (خمسة وعشرون مليوناً وأربعمائة وتسعة وأربعون ألف

ليرة لبنانية) .

. السيدة /7.172.000/ل.ل (سبعة ملايين ومائة واثنان وسبعون ألف ليرة لبنانية)

. السيد /2.805.000/ل.ل (مليونان وثمانمائة وخمسة آلاف ليرة لبنانية) .

. السيد /2.710.000/ل.ل (مليونان وسبعمائة وعشرة آلاف ليرة لبنانية) .

. السيد /3.506.000/ل.ل (ثلاثة ملايين وخمسمائة وستة آلاف ليرة لبنانية) .

. السيد /7.489.000/ل.ل (سبعة ملايين وأربعمائة وتسعة وثمانون ألف ليرة

لبنانية) .

. السيد /5.024.000/ل.ل (خمسة ملايين وأربعة وعشرون ألف ليرة لبنانية) .

توصية وزارة المالية ، مديرية المالية العامة ، بما يلي :

. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين مكان بديل للمكان الحالي الذي تشغله مالية محافظة النبطية ومعالجة النقص الحاصل في الوظائف الشاغرة لديها .

. الطلب إلى مالية محافظة النبطية الاستمرار في العمل على إنجاز المعاملات المتعلقة "بالربط العقاري" بالطرق المناسبة ، ومنها تكليف الموظفين المختصين القيام بالأعمال الإضافية خارج أوقات الدوام الرسمي .

. تنظيم أوامر مهمة للمراقبين الذين يقومون بإجراء الكشف الميداني على العقارات وصرف تعويضات النقل والانتقال لهم وفقاً للنصوص القانونية النافذة ولاسيما منها المرسوم رقم 60/3950 (نظام التعويضات والمساعدات) .

توصية جانب وزارة المالية ، المديرية العامة للشؤون العقارية ، بالعمل على توحيد الآلية المتبعة لإجراء إفرار الأبنية قيد الإنجاز إلى حقوق مختلفة ، لاسيما لجهة وجوب أو عدم وجوب ضم نظام إدارة العقار إلى ملف الإفرار .

توصية جانب وزارة المالية ، المديرية العامة للشؤون العقارية ، باعتماد دفتر ذمة لاستلام وتسليم المعاملات بين الموظفين المختصين في أمانات السجل العقاري التابعة لها ، توخياً للدقة وحفاظاً على حسن إنجاز تلك المعاملات .

توصية وزارة المالية ، المديرية العامة للجمارك ، بالعمل على ما يلي :

1. إيجاد الآلية المناسبة لكشف البيانات التجارية الواردة عبر شركات البريد السريع ، من قبل دوائر المعاينة وليس من قبل دائرة الطرود في مصلحة جمرك المطار .
2. زيادة نسبة البيانات التي تسلك المسار الأحمر الإلزامي .
3. إخضاع جميع البيانات التي ترد أثناء تمديد الدوام الرسمي للمسار الأحمر ، وتفعيل أجهزة البحث والتحري عن التهريب في مختلف المناطق اللبنانية .
4. تزويد مصلحة جمرك المطار بأجهزة "سكانر" حديثة ومتطورة .

. توصية جانب وزارة المالية ، المديرية العامة للشؤون العقارية ، بالطلب إلى دائرة المساحة في بعيدا إنجاز معاملة إظهار حدود العقار رقم 6371/شحيم ، لجهة توقيع محضر التحديد وخريطة التحديد المؤقت العائدين لها ، وإحالتها إلى المرجع المختص وفقاً للأصول .

. توصية وزارة المالية بالنظر في إمكانية تحويل الأموال المرصدة في موازنة وزارة الشباب والرياضة كمساهمة من الدولة إلى مصلحة المدينة الرياضية ، لتمكينها من إدارة واستثمار المنشآت ، ولتسديد المستحقات المتوجبة عليها إلى الغير .

. توصية وزارة المالية ، مديرية المالية العامة ، بالعمل على استصدار نص قانوني يعيد رقابة وزارة المالية على المؤسسات العامة التي تتولى إدارة المستشفيات الحكومية .

. توصية جانب وزارة المالية ، المديرية العامة للشؤون العقارية ، بتتبيه رئيس دائرة المساحة في (...). ، المهندس السيد (...). ، إلى ضرورة توخي الدقة في عمله وعدم التصديق على إفادات مبنية على مستندات غير موجودة لدى الدائرة التي يتولى رئاستها .

وزارة الاقتصاد والتجارة

. توصية إدارة معرض رشيد كرامي الدولي بسلوك السبل القانونية والاستعانة بمكتب تدقيق خارجي إذا لزم الأمر ، لإجراء قطع حسابات السنوات المتتابة منذ 1996 ولغاية العام 2006 .

مؤسسة كهرباء لبنان

توصية جانب مؤسسة كهرباء لبنان بما يلي :

. الإسراع في إجراء الكشف على مولدات المجموعات الغازية في معمل الزهراني ودير عمار للإطلاع على أوضاعها وإجراء المناسب بشأنها .

. إجراء الكشف العام على مولد المجموعة البخارية في معمل الزهراني .

. اتخاذ الإجراءات المناسبة التي تضمن إطلاع رئيس كل من معمل الزهراني ودير عمار على الرسائل الهاتفية الخاصة بالتنسيق ، كافة ، وذلك لضمان حسن سير العمل وتحديد المسؤوليات في حال وجودها .

توصية مؤسسة كهرباء لبنان بالأخذ بالمقترحات التي توصلت اليها مديرية المراقبة العامة لديها بنتيجة التحقيقات التي أجرتها حول فقدان المأجور في القسم 5 من العقار رقم 717/ منطقة عشقوت العقارية ، وبالتعميم على المديريات والمراجع الادارية المعنية للعمل بمضمونها واعادة النصوص الادارية والتنظيمية اللازمة .

توصية مؤسسة كهرباء لبنان بتحديد قيمة الجولات المسلمة الى اي جاب في المؤسسة بنسب لا تتخطى قيمة الكفالة المقدمة من قبله ، على الا يعطى اي جولة اخرى قبل تسديد الجولات الموجودة لديه ، وشرط الا تتجاوز قيمة الجولات في كل مرة مبلغ الكفالة .

توصية جانب مؤسسة كهرباء لبنان بعدم السير بعقود المصالحة ، موضوع هذه القضية ، لمخالفتها مضمون قرار مجلس الإدارة رقم 2006/37-440 تاريخ 2006/8/28 .

توصية مؤسسة كهرباء لبنان ، بوجوب إتباع طرق التلزم العادية في عقد صفقاتها وعدم ترك التلزمات التي تريد إجراؤها لحين انتهاء مهل تنفيذ العقود السابقة .

توصية مؤسسة كهرباء لبنان بالعمل على استصدار أمر تحصيل بقيمة /1.088.391/ل.ل (مليون وثمانية وثمانون ألفاً وثلاثمائة وإحدى وتسعون ليرة لبنانية) لاسترداد ما دفعته للسيد (....) دون وجه حق .

مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

توصية جانب مؤسسة مياه لبنان الجنوبي بما يلي :

. ترشيد الإنفاق بما يتلاءم مع حاجة المؤسسة .

. تشكيل لجان مناقصات تتمتع بخبرات فنية وعدم تكليف أي من المستخدمين برئاسة أو عضوية أكثر من لجنة واحدة .

. التقيد بمبدأ التسلسل الإداري في المعاملات .

. عدم تجزئة النفقة .

. إقصاء شركة (....) للتجارة والتعهدات عن الاشتراك في أية أعمال تتعلق بمؤسسة مياه لبنان الجنوبي إلى

حين تصحيح وضعها في الدوائر المالية المختصة .

. اعتماد دفتر سير المركبة وتدوين رقم عداد السيارة عند كل عملية تزود بالمحروقات وأول الشهر وآخره،
انفاذاً لمضمون التعميم رقم 26 الصادر عن مقام رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ 1974/7/26.
. التقيد بمبدأ عدم تدخل أعضاء السلطة التقريرية في الأمور التنفيذية .

البلديات

. توصية جانب بلدية زحلة - معلقة ، باتخاذ الإجراءات الآيلة لتدارك الخطر الذي يمكن ان ينتج عن تنفيذ
الطريق الداخلي الواقع بين طلعة السحاب وطريق زحلة - ترشيش في نطاق بلدية زحلة - معلقة ، والذي
يتميز بانحدار شديد ، وذلك حفاظاً على السلامة العامة .

. توصية جانب بلدية الزلقة . عمارة شلهوب ، بفسخ العقود المجراة مع العاملين بالفاتورة لديها لمخالفتها قرار
مجلس الوزراء رقم 11 تاريخ 1993/12/15 .